



الدليل الشرعي الميسّر للمريض النفسي

دليل مفيد للمرضى النفسيين ولأسرهم ولجميع من يتعامل معهم في العيادات والمراكز العلاجية والتأهيلية والإيوائية وغيرها

أكثر من 100 سؤال وجواب لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بالشائعات التعبدية وفقه الأسرة وأحكام التداوي بالأدوية النفسية للمرضى النفسيين

جمع وترتيب

د. رياض بن عبدالله النمله

استشاري الطب النفسي

مراجعة وتقديم

فضيلة الشيخ أ. د. سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عضو هيئة كبار العلماء سابقاً في المملكة العربية السعودية

اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية ، 1440 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أشائع النشر

النملة ، رياض

الدليل الشرعي الميسر للمريض النفسي. / رياض النملة . -
الرياض ، 1440 هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: 978_603_91162_0_2

1- الطب (فقه اسلامي) 2- علم النفس الاسلامي 3- الامراض
النفسية أ.العنوان
1440/ 1682 ديوبي 259.6

رقم الإيداع: 1440/1682

ردمك: 978_603_91162_0_2




الدليل الشرعي المبسط للمريض النفسي

دليل مفید للممرضى النفسيين ولأسرهم ولجميل من يتعامل معهم في العيادات والمرافق العلاجية والتأهيلية والإيوائية وغيرها

أكثر من 100 سؤال وجواب لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بالشعائر التعبدية وفقه الأسرة وأحكام التداوى بالأدوية النفسية للمرضى النفسيين

تراث فضيلة الشيخ

أ.د. سعد بن تركي الخثلان



١٤٤٢/١٥٠ التاریخ:
المصریع:
الملفوظات:
الرقسم:



المملكة العربية السعودية - منطقة الرياض
مؤسسة وقف مناوات الهدى
(سجل تجاري ١٣٣٩٩)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فقد اطلعت على كتاب (الدليل الشرعي الميسر للمريض النفسي) أكثر من ١٠٠ سؤال
وجواب لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بالشاعر التعبدية وفقه الأسرة وأحكام التداوى
بالأدوية النفسية للمرضى النفسيين، لأختنا الفاضل الدكتور / رياض بن عبدالله النملة
استشاري الطب النفسي ، وقد وجده كتاباً نافعاً في موضوعه خاصة وأن أكثر الأمراض
النفسية في الوقت الحاضر في تزايد ويحتاج كثير من المرضى النفسيين لمعرفة الأحكام
الشرعية في شعائرهم التعبدية ومعاملاتهم في سائر أحوالهم.
وقد تميز هذا الكتاب بسهولة العبارة وحسن الترتيب وليراد المعلومة على شكل سؤال
وجواب ثم تُوجَّح بملحق فيه أبرز الفتاوى التي يحتاج لها المريض النفسي ، وقد أبديت
ملحوظات بسيرة في مواضع من الكتاب ، وأوصي بشر هذا الكتاب في المستشفيات
ومراكز الطب النفسي ووضع نسخة إلكترونية للكتاب ليتمكن حصول المرضى النفسيين
عليه.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الكتاب ، ويجزى مؤلفه خيراً، وأن يوفق الجميع لما يحب
ويرضى،“



كتبه/ أ.د. سعد بن تركي الخيلان

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	تركيبة فضيلة الشيخ/ أ.د. سعد بن تركي الخثلان
10	مقدمة
	فقه العبادات :
	أحكام المريض النفسي بمعرض غير مؤثر في الإدراك:
14	أولاً: الطهارة
17	ثانياً: الصلاة
22	ثالثاً: الصيام
26	رابعاً: الحج
	أحكام المريض النفسي بمعرض يؤثر في الإدراك:
30	أولاً: الطهارة
32	ثانياً: الصلاة
36	ثالثاً: الزكاة في مال المريض النفسي
38	رابعاً: الصيام
40	خامساً: الحج
	فقه الأسرة للمريض النفسي
44	أولاً: الخطبة والزواج
45	ثانياً: فسخ النكاح بالأمراض النفسية
47	ثالثاً: الطلاق
51	رابعاً: المخالعة
52	خامساً: الحضانة المريض النفسي
	أحكام التداوى من الأمراض النفسية
56	أ. حكم التداوى من الأمراض النفسية
58	ب. طلب إذن المريض النفسي قبل التداوى
59	ج. منع الولي موليه من طلب العلاج النفسي
59	د. نفقات العلاج النفسي
59	هـ. مداواة الطبيب النفسي للمرأة أو العكس
60	و. ترك الدواء أثناء فترة العلاج
62	ز. حجز المريض النفسي في المستشفى للعلاج
63	حـ. استلام المريض النفسي بعد استقرار حالته

أثر استعمال الأدوية النفسية	
66	أولاً: أثر استعمال الأدوية النفسية على الطهارة
68	ثانياً: أثر الأدوية النفسية في الصلاة
70	ثالثاً: أثر الأدوية النفسية في الصيام
72	رابعاً: أثر الأدوية النفسية على الحج
73	خامساً: أثر استعمال الأدوية النفسية على أحكام الأسرة
محلق الفتوى	
76	• كيفية علاج المرض النفسي
76	• بيان كيفية العلاج من الأمراض النفسية والأحزان والهموم
77	• حكم قراءة الإنسان على نفسه
77	• ماذا يقول الإنسان إذا أراد أن يرقى نفسه؟
78	• التحذير من الذهاب للجهالين لمعالجة المرض النفسي
80	• التحذير من الذهاب للجهالين لمعالجة المرض النفسي
82	• حكم فك السحر عن نفسه بسحر آخر
82	• حكم الذهاب لمن يدعي أنه يعالج السحر
83	• حكم استخدام الموسيقى لمعالجة الأمراض النفسية
84	• هل المبتلى بالاضطرابات النفسية مكافئ؟
86	• هل يمكن للمريض بالخجل والوسواس أن يتزوج
87	• نصيحة لفتاة مصابة بحالة نفسية
90	• الحكمة من الابتلاءات
95	• هل إصابة العبد بالوسوسة والقلق والاكتئاب تعني عدم دخول الإيمان في قوله؟
97	• هل يؤجر المبتلى بالوسواس ومما ي يجب أن يفعل
101	• حكم الوساوس التي تصلك إلى الشرك
102	• الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذى لا يرجى برؤه
102	• حكم إفطار المريض الذي يتناول دواء في نهار رمضان
103	• تناول الدواء النفسي في نهار رمضان للحاجة
104	• حكم من يمتنع عن الصلاة أو الصيام بحججة المرض النفسي
106	• حكم الانتحار بسبب الاكتئاب
108	• حق الحضانة للأولاد

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين وبعد..
فإن المرضى النفسيـن كـغيرـهم من المرضى لهم أحـوال تختلف عن الأصـحـاء
من الناس، وهذه الأحوال لها تأثيرـها على الجـوانـب الشرعـية للمـريـض النفـسي
ما يـتـطلـب تـضـافـرـ الجـهـودـ على حد سـوـاءـ من عـلـمـاءـ الشـرـعـيـةـ منـ جـهـةـ وـمـنـ
عـلـمـاءـ النـفـسـ منـ أـطـبـاءـ وـمـعـالـجـيـنـ منـ جـهـةـ آـخـرىـ، لـوـضـعـ تـصـورـ صـحـيـحـ لـهـذـهـ
الـمـسـائـلـ وـمـنـ ثـمـ بـيـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ السـلـيمـ المـنـبـقـ عنـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ
فـيـ إـلـاسـلـامـ، وـكـمـاـ أـنـ لـمـريـضـ عـمـومـاـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ خـاصـةـ بـهـ فـيـ الطـهـارـةـ
وـالـصـلـوةـ مـثـلـاـ فـكـذـلـكـ الـمـريـضـ النـفـسـيـ، إـلـاـ أـنـ الـأـخـيرـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ لـقـلـةـ
مـنـ كـتـبـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـريـضـ النـفـسـيـ إـضـافـةـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ
الـأـمـرـاضـ النـفـسـيـةـ الـمـخـلـفـةـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ عـنـ الـأـمـرـاضـ الـبـاطـنـيـةـ وـالـجـراـحـيـةـ
مـاـ يـتـعـذرـ مـعـهـ قـيـاسـ هـذـهـ عـلـىـ تـلـكـ.

وـكـمـحاـولـةـ مـتوـاضـعـةـ فـيـ سـدـ هـذـهـ الثـغـرـةـ جـاءـتـ فـكـرـةـ هـذـاـ الدـلـيلـ المـيسـرـ
لـتـوضـيـحـ أـهـمـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـعـائـرـ التـعـبـيـةـ وـفـقـهـ الـأـسـرـةـ وـأـحـكـامـ
الـتـداـويـ بـالـأـدـوـيـةـ النـفـسـيـةـ لـلـمـريـضـ النـفـسـيـ، وـقـدـ عـمـلـتـ عـلـىـ صـيـاغـتـهاـ بـطـرـيـقـةـ
سـؤـالـ وـجـوابـ لـتـكـونـ أـسـهـلـ وـأـقـرـبـ لـلـقـارـئـ الـكـرـيمـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ.

وـقـدـ اـعـتـمـدـتـ فـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ رـسـالـةـ لـلـدـكـتـورـاـةـ بـعـنـوـانـ "ـأـحـكـامـ الـمـريـضـ
الـنـفـسـيـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـ" لـلـبـاحـثـةـ خـلـودـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـهـيـزـعـ وـإـشـرافـ دـ.
إـبرـاهـيمـ بـنـ نـاصـرـ الـحـمـودـ الـأـسـتـاذـ الـمـشـارـكـ فـيـ الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـقـضـاءـ وـالـدـكـتـورـ
عـبـدـ الرـزـاقـ مـحـمـودـ الـحـمـدـ أـسـتـاذـ وـاـسـتـشـارـيـ الـطـبـ النـفـسـيـ كـلـيـةـ الـطـبـ جـامـعـةـ
الـمـلـكـ سـعـودـ، وـتـمـيـزـتـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الـجـامـعـيـةـ الـتـيـ تـجاـوزـ عـدـدـ صـفـحـاتـهاـ - 600



صفحة بأنها لم تقتصر على مذهب فقهي - معين بل تم استخلاص الأحكام بناء على المذاهب الفقهية المعترفة مع العناية بذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وبالنسبة للمسائل الفقهية المستجدة فقد ذكرت الأقوال فيها منسوبة إلى قائلها من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء ومواقع الانترنت (منهج البحث صفحة 19).

ولفرض الاختصار والتسهيل في هذا الدليل وبعد موافقة صاحبة الرسالة مشكورة فقد تم الاختصار على ذكر الراجح من الأحكام بدون ذكر الأدلة أو سبب الترجيح، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الرسالة فهي متاحة في الانترنت، ولذلك فقد يجد القارئ الكريم أقوالاً في بعض المسائل بغير ما ورد في هذا الكتاب نظراً لتنوع الأقوال واجتهادات العلماء في المسألة الواحدة، كما أود التنبيه إلى أن الأحكام التي وردت في باب فقه الأسرة كالطلاق وفسخ النكاح والحضانة وغيرها إنما هي أحكام عامة ولكن قد تختلف الصورة بحسب تفاصيل المسألة وملابسات الموضوع للشخص المعين فيتغير الحكم تبعاً لذلك بحسب ما يراه القاضي.

ونظراً لتعلق هذا الدليل بأحكام فقهية عملية فقد تم عرضه على عضو هيئة كبار العلماء سابقاً فضيلة الشيخ أ.د. سعد بن تركي الخثلان أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قام مشكورةً بمراجعة هذا الدليل وتعديل ما يلزم تعديله. والله أعلم أن بيارك في هذا العمل و يجعله مخلصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سبحانه ولي ذلك القادر عليه.

د. رياض النمله

الرياض - المملكة العربية السعودية
E-mail: ral-namlah@moh.gov.sa

فقه العبادات

أحكام المريض النفسي بمعرض غير مؤثر
في الإدراك كالوسواس

١

- أولاً: الطهارة
- ثانياً: الصلاة
- ثالثاً: الصيام
- رابعاً: الحج

أولاً: الطهارة

أ- النية

يعاني كثيرون من المرضى بالوسواس من تحقيق النية في الوضوء، فيفوتهم وقت الصلاة، ويصيبه الغم والكره الشديد.

السؤال: هل تؤثر الوسوسة في نية الوضوء أو الاغتسال في صحته؟

الجواب: الوسوسة في نية الوضوء أو الاغتسال لا تؤثر في صحته.

ب- إطالة المكث بالحمام

السؤال: ما حكم إطالة المريض النفسي المكث في أماكن الخلاء؟

الجواب: يكره للمريض النفسي البقاء في أماكن الخلاء فوق حاجته إلا إذا غلبه الوسواس فيغتفر في حقه طول المكث لما ابتنى به، رفعا للحرج عنه، لأن هذا المرض يؤثر في الإرادة والاختيار.

ج- المبالغة في الاستبراء من البول

السؤال: ما حكم مبالغة المريض النفسي في الاستبراء من البول؟

الجواب: على من ابتنى بالوسواس أن يتبعه من المبالغة في الاستبراء من البول، ويكتفيه البقاء قليلاً بعد البول حتى ينقطع أثره، ويكره له المبالغة في السلس والنتر وغير ذلك مما يزيد في وسواسه.

فائدة

يستحب للمريض أن يأخذ حفنة من ماء فينضج بها فرجه وداخل سراويله لدفع الوسواس، والمراد بالانتضاج رش الفرج والسرابيل بالماء بعد الاستجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر أن رجلاً أتى ابن عباس رض فقال: إني أجد بلاً إذا قمت أصلى، فقال ابن عباس رض: انضج بكأس من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل: هو منه، فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك.

د- الوضوء والغسل

السؤال: ما حكم زيادة المريض النفسي على الثلاث في الوضوء؟

الجواب: يكره للمريض النفسي الزيادة على الثلاث في الوضوء، إلا من كان مبتلى بالوسواس، وغلب عليه فيفتقر في حقه لما ابتنى به.

السؤال: ما حكم تكرار المريض النفسي الوضوء أكثر من مرة؟

الجواب: يكره للمريض النفسي أن يكرر الوضوء في مجلس واحد قبل أن يصل إلى الأول فرضاً أو نفلاً إلا إذا غلب عليه الوسواس فيفتقر في حقه لما ابتنى به.

السؤال: ما حكم قطع الموالاة في الوضوء بسبب المرض النفسي؟

الجواب: الموالاة: هي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله. والإطالة بسبب الوسوسنة في أثناء الوضوء لا تقطع الموالاة.

السؤال: ما حكم ترك الوضوء بسبب المرض النفسي؟

الجواب: لا يخلو الأمر من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: ترك المريض النفسي الوضوء مع قدرته على السيطرة على الوسواس. فهنا يحرم على المريض النفسي ترك الوضوء مع قدرته على السيطرة على الوسواس.

الحالة الثانية: أن يستطع أن يأتي ببعض الوضوء ويعجز عن بعضه. فهنا يجب على المريض النفسي أن يأتي بما يستطيع من غسل بعض أعضائه، ويتيهم للباقي.

الحالة الثالثة: أن يترك المريض النفسي الوضوء لغلبة الوسواس عليه. على المريض النفسي أن يجتهد في الإitan

بالوضوء أو ما أمكن منه ويتمم للباقي، فإن
عجز عن الوضوء بالكلية تيمم وصلى، ولا
تسقط عنه الصلاة، لأن الوسوس إنما هو في
الوضوء فإذا عجز عنه تيمم وصلى.

السؤال: يعني كثيرون من المرضى بالوسوس القهري من تكرار الفسل من
الحدث الأكبر، وتمضي الساعات الطوال وهو يرى أنه لا يأتي
بالغسل على وجهه الصحيح، ويعيد الاغتسال مرات عديدة، مما
يضيع عليه وقت الصلاة، ويصيّبه بالشلل الاجتماعي فما حكم
تكرار المريض النفسي للغسل؟

الجواب: يكره للمرضى النفسي تكرار الاغتسال لكل صلاة.

ثانية: الصلاة

أ- النية في الصلاة:

السؤال: ما حكم التلفظ بالنية من ابتدئ بالوسواس في النية؟

الجواب: يعني كثير من المرضى النفسيين ممن ابتدئ بالوسواس في الصلاة بعنت شديد في استحضار نية الصلاة والتلفظ بها كقولهم: نويت أن أصلِي صلاة كذا، فريضة الوقت، أداءً لله تعالى، إماماً أو مأموماً أربع ركعات مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ونحو ذلك من الألفاظ التي فيها تلفظ بالنية، فهنا يباح للمريض بالوسوسة في تحصيل النية، وعجز عن أدائها، التلفظ بالنية.

ب- تكرار أركان الصلاة

السؤال: ما حكم تكرار أركان الصلاة؟

الجواب: يبيتى كثير من الموسوسيين بالعنف الشديد في التلفظ بالتكبير فبعضهم يقول: الله أكبر ومنهم من يكرر الهمزة فيقول: الله أكبر، وبعضهم يصرخ بها قبل الدخول في الصلاة، ومنهم من يكرر ألفاظ الفاتحة، ويكرر الركوع والسجود ظناً منهم أنهم أخطأوا في الصلاة، مما يضطربون إلى سجود السهو في كل صلاة، وهذا من الأمور التي تسبب لهم العنف والمشقة وتشغل عليهم العبادة. فاما تكرار تكبيرة الإحرام مرات عديدة قبل الدخول في الصلاة فلا يضر الصلاة؛ لأنها لا تعقد إلا بالفراغ من التكبير.

وأما تكرار كلمات من الفاتحة أو التشهد ونحو ذلك من الأركان القولية بسبب الوسوسة، فلا تبطل به الصلاة. أما تكرار ركعات الصلاة، لأن يشك أبداً في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك، فصلاته صحيحة لأن شكه خارج عن إرادته، فيخفف عنه لمرضه.

السؤال: إذا شك المريض بالوسوسة في عدد الركعات فعلى ماذا يبنيرأيه إذا اعتبرته الوسوسة؟

الجواب: إن الموسوس يبني على الأكبر من رأيه فإذا شك هل صلى ركعة أو ركعتين فيبني على أنه صلى ركعتين، وذلك أن بناء الموسوس رأيه على التمام فيه ترغيم للشيطان، وترك متابعته، وجهاد لوسوسته ومساعدة لعلاجه من هذا البلاء وأن هذا من الأمور المنضبطة للموسوس التي يمكن اعتماده عليها.

جـ- ترك الصلاة

السؤال: ما حكم ترك المريض النفسي للصلاة؟

الجواب: فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ترك الصلاة بسبب مرض الوسوس القهري. لا

يخلو الأمر من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يترك المريض النفسي الصلاة مع قدرته السيطرة على الوسوس. يحرم على المريض النفسي ترك الصلاة مع قدرته السيطرة على الوسوس لأن ترك الصلاة المفروضة عمداً من غير عذر من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.



الحالة الثانية: أن يستطيع المريض النفسي أن يأتي ببعض الصلاة ويعجز عن بعض. يجب على المريض النفسي في هذه الحالة أن يأتي بما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء، ويسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود لقول الله تعالى (فاقتوا الله ما استطعتم) ولأن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به، ولم يسقط عنه ما سواه، فإذا كان متمكناً من الطهارة، وإنما تيمم وصلى ولو بالإيماء؛ لأن الإكراه بمنزلة المرض المسلط البعض الأركان ولا يُسقط الوجوب.

الحالة الثالثة: أن يترك المريض النفسي الصلاة لغبة الوسوس عليه. قد تشتد الوسوسة بالمريض في الصلاة، ويتعذب بسبب أعراض مرضه، فعليه أن يتقي الله ما استطاع، ويأتي بما يقدر عليه من أقوال وأفعال الصلاة، ولا تسقط عنه الصلاة بالكلية، لأنها قابلة للإتيان بالصلاحة أو ببعض أقوالها وأفعالها فيلزمها أن يأتي بما يقدر عليه منها.

د- ترك الصلاة في المسجد

من الأمراض النفسية التي تصيب المرأة وتضعف عنده الأهلية وتصيبه بإعاقة اجتماعية مرض الرهاب والذي يعني فيه المريض من الخوف والتوتر ومن أعراض جسمية كالخفقان والرعشة والتعرق إذا كان في موافق ومناسبات اجتماعية.



وكذلك مرض الخوف من الأماكن الضيقة أو الواسعة وهو الخوف من التعرض لنوبة ذعر في مكان أو موقف يكون المروب منه صعباً أو محراً، ويصبح القلق من التعرض لهذه الأماكن قوياً جداً إلى درجة أنه يولد نوبة ذعر حادة، وعادة ما يتتجنب الأشخاص المصابين بهذا النوع من الرهاب التعرض للمواقف التي تسبب رعبهم، ويختلف هذا النوع من الرهاب عن الرهاب الاجتماعي الذي ينحصر في المواقف الاجتماعية، بأن الخوف يحدث في مواقف معينة مثل أن يكون المرء خارج منزله أو داخل زحام، وإذا لم تتم معالجة هذا النوع من الرهاب قد يصاب المرء بإعاقات اجتماعية فلizم بيته ولا يخرج منه.

السؤال: هل يعذر المريض النفسي بترك الجمع والجماعة في مثل هذه الحالة؟
الجواب: يباح للمربي بالرهاب ترك الجمع والجماعة إذا كان شديداً وشق عليها الخروج للجماعة لأن المرض في جملته عذر من الأعذار المسقطة لوجوب شهود الجماعة وال الجمعة في المساجد.
تبّيه: ومع أن المبتلى بالرهاب الشديد معذور بترك الجمع والجماعة لمرضه إلا أنه يجب عليه المبادرة للعلاج حتى لا تفوت هذه الشعيرة العظيمة، وينبغي على ولية تشجيعه على الخروج للصلوة في مسجد قليل الجماعة ولو كان بعيداً كنوع من العلاج السلوكي.

هـ- أثر الأفكار الوسواسية على الصلاة

السؤال: قد تتعرض المريض بالوسواس القهري أفكار عن صور إباحية أو مشاهد مخلة في أثناء الصلاة مما ينافي الخشوع، وتشغل خاطره، وتقتحم عليه صلاته، ولا يستطيع دفعها، فهل تبطل الصلاة بمثل هذه الخواطر السيئة؟



الجواب: لا تبطل صلاة المريض النفسي إذا وردت عليه مثل هذه الأفكار في أثناء الصلاة بناءً على أن من فكر بقلبه فكراً فاسداً لم تبطل صلاته بذلك، ولا سجدة للسهو عليه ما دامت الصلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات، ولو تجنب ذلك كان أخشع له وأتم لصلاته.

٩- إماماة المريض النفسي

السؤال: هل تجوز إماماة المريض النفسي بالصلاحة؟

الجواب: فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إماماة المريض بالوسواس القهري. لا تخلو هذه

المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون جماعة المصلين كلهم من ابتلوا بالوسواس فهنا يقدم أخفهم وسوسة لأنّه يجوز اقتداء معدور بمثله إذا اتحد عذرهما.

الحالة الثانية: ألا يكون جماعة المصلين من ابتلوا بالوسواس فهنا يكره للمريض بالوسواس تولي الإمامة.

المسألة الثانية: إماماة من يكرر الحروف كالتمتم والفالفاء.

تكره إماماة الفاء الذي يكرر الفاء، والتمتم الذي يكرر التاء وغيرهم من يكرر شيئاً من سائر الحروف وتصح إمامتهم.

ثالثاً: الصيام

أ- حكم الصيام

السؤال: ما حكم صيام المريض النفسي؟

الجواب: فيه ثلاثة مسائل:

يجب الصيام على المريض بنوبة من الاكتئاب أو الوسواس القهري، أو نوبة من اضطراب الهرع، أو القلق ونحو ذلك من الأمراض العصبية التي لا تؤثر في الإدراك إذا كان الصيام لا يضره ولا يزيده ضعفاً، أما إذا كان يضره، كما في مرض الاكتئاب الذي يكون فيه المريض فاقدا للشهية، وقد يزيده الصيام ضعفاً بسبب اختلال المادة المعدنية في الجسم مما يؤدي إلى مشكلات لا تحمد عقباها فيباح له الفطر، ثم إن كان يستطيع القضاء فيما بعد قضى، ولا لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكنينا.

السؤال: ما حكم صيام المريض باضطرابات الأكل؟

الجواب: فيه ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: صيام المريض بالقهم العصبي (anorexia nervosa) (القهم): مرض يتميز بفقد متعمد في الوزن يحدثه ويحافظ عليه المريض نفسه، من خلال تقليل كمية الأكل مع خوف شديد من البدانة، وخلل في الإدراك الذاتي لصورة الجسد، مع انشغال وسواسي بكل ما يتعلق بالأكل وبوزن الجسد، وبأساليب الحمية المختلفة، مما ينتج عنه نقص في وزن الجسم بشكل يعرض حياة

المريض للخطر، ويسبب انقطاع الطمث في الإناث وضعف الطاقة الجنسية في الرجال ولا شك أن الصيام في مثل هذه الحالة قد يزيد الأمر سوءاً ويعرض المريض للهلاك فيجب عليه الفطر ويحرم عليه الصيام إذا أخبر بالمرض طبيب حاذق، لأن من خاف هلاكاً أو شديد أذى من الصيام وجوب عليه الفطر، وعلىه القضاء.

الحالة الثانية: حكم صيام المريض بالنهم العصبي (Bulimia Nervosa).

النهم العصبي: هو هجمات متكررة من الإفراط في الأكل في فترات قصيرة وغالباً ما تنتهي الهجمات بالتعلق الإرادي بقصد عدم زيادة الوزن وخوفاً من البدانة، إذا صادفت هذه النوبة في نهار رمضان وتقيناً المريض هل يفسد صومه؟

إذا تعمد المريض بالنهم العصبي القيء في نهار رمضان، فسد صومه مالم يكن تحت تأثير المرض فهو في حكم من ذرعه القيء لأن من ذرعه القيء لم يفطر سواء قل أو كثر، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء.

يدخل في معنى من ذرعه القيء، كل ما غلب على الإنسان وكان بغير إرادة منه لأنه في حكم المكره. ولأن المريض بالنهم العصبي لا يمكنه السيطرة على رغبته الشديدة في القيء، فهو في حكم المكره.

الحالة الثالثة: حكم صيام المريض بالقطا (Pica)

مرض القطا: هو مرض يتميز بوجود اشتهاه ملح لأكل مواد غير غذائية كالطين أو قشر البيض ونحو ذلك،

فإذا أكل المريض النفسي بمرض نفسي لا يؤثر في الإدراك ويمكّنه السيطرة على رغبته في أكل مواد غير مغذية في نهار رمضان فيفسد صومه وعليه القضاء لأن من ابتلع حصاة أو نواة وما لا يغذي عادةً فسد صومه، وعليه القضاء.

بـ- النية في الصوم

السؤال: هل تضر الوسوسة في نية الصوم؟

الجواب: يعني كثيرون الموسوسيين من صعوبة استحضار النية في صوم رمضان، ويخشى أن صيامه يفسد لأنه لم يحضر النية، فالصحيح أنه لا يفسد الصوم بالوسوسة في النية، والصيام صحيح؛ لأن النية تصح بأدنى فعل يدل عليها، كما لو تسحر أو امتنع من الأكل والشرب خشية طلوع الفجر، والوسوسة في النية لا تؤثر في صحة الصيام، لأن المقصود منها أن يعلم بقلبه أنه يصوم، أو يعلم أن غداً رمضان وهو يريد صومه، أو يتعشى عشاء من يريد الصوم، فيكفي في النية الأكل والشرب بالليل بنية الصوم.

جـ- انتفاض الصوم

السؤال: يبالغ كثيرون الموسوسيين في الاحتراز من دخول أي شيء إلى فمه وهو صائم كالقشور التي على الشفاه أو الغبار ونحو ذلك، أو يشك أنه بلع شيئاً من الماء عند المضمضة، ويعتقد أن ذلك يفسد صومه وأن عليه القضاء، مما أوقعه في الحرج والمشقة، فهل يفسد الصوم بمثل ذلك؟



الجواب: لا يفسد صوم المريض بالوسوسة بمثل هذه الأمور التي لا يمكن التحرز منها لأن مالا يمكن التحرز منه لا يفطرّ كما لو دخل حلقه غبار أو ذباب أو بقي بلال بعد المضمضة فابتعله مع البزاق ناسياً.

رابعاً: الحج

أ- حكم الحج

السؤال: ما حكم الحج للمريض النفسي؟

الجواب: فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: العجز عن الحج بسبب مرض الوسوس.

إذا كان المريض بالوسوس لا يستطيع الحج بسبب كثرة الشك في عدد أشواط الطواف، أو في عدد الحصى في الجمار أو في عدد الأشواط في السعي... إلخ.

فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يستطيع السيطرة على الوسوس
يجب الحج على المريض بالوسوس إذا استطاع، ولا تؤثر الشكوك الناتجة عن مرض الوسوس على صحة الطواف والسعي وغيرها من أفعال الحج، وله أن يصحب ثقة يرجع إليه إذا شك في عدد الطواف أو السعي، وإن شك بعد فراغه من الطواف، لم يلتفت إليه.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الوسوس

إذا غلت الوسوس على المريض ولم يستطع أن يأتي بالطواف لأنه يرى أنه لا يتم الوضوء، ولم يستطع أن يسعي لأنه يرى أنه لا يتم الأشواط ويشك كثيراً في العدد، ويشك في أدنى تصرف يعمله بأنه ارتكب محظواً فلو سقطت منه شعرة أو أصابت المظلة رأسه سهواً يرى أن عليه الفدية وهكذا، فالذى يظهر - والله أعلم - أنه إذا كان الوسوس شديداً، سقط عنه فرض الحج.

المسألة الثانية: العجز عن الحج بسبب مرض الرهاب واضطراب الهرم.
إذا كان المريض النفسي يعني من مرض الرهاب الذي يمنعه من الخروج من البيت، أو كان مصاباً باضطراب الهرم الذي يمنعه من السفر وركوب السيارة أو الطائرة لخوفه من أن تصيبه النوبة وهو في هذه الأماكن، فلا يجب عليه الحج.

بـ- النيابة في الحج

السؤال: إذا عجز المريض النفسي عن الحج بسبب شدة الوسواس أو الرهاب أو اضطراب الذهن هل له أن ينوب من يحج عنه؟

الجواب: إن كان يرجو أن يزول أو يخف عنه المرض النفسي فلا يجوز في مثل هذه الحالة إقامة النائب ليحج عنه، لأن المريض بمرض يرجى زواله لا يجوز أن يستجيب، وأما إن كان لا يرجو أن يزول أو يخف عنه المرض النفسي فيلزم أنه أن ينوب من يحج عنه.

جـ- إتّهام نسك الحج

السؤال: قد يدخل المريض في النسك ثم يصاب بنوبة من المرض النفسي يعجز معها من إتمام نسكه، فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يستطع إكمال نسكه كما لو أصيب بنوبة مفاجئة من اضطراب الذهن أو الرهاب أو القلق العام ونحو ذلك فإن كان شرط عند إحرامه التخلص من النسك متى ما عرض له عارض من مرض ونحوه، أو قال: إن حبسني حبس، فمحلي حيث حبسوني، صح وتحلل ولا شيء عليه.

وأما إن كان شرط قبل إحرامه أو بعده، لم ينعقد شرطه، فإن أحرم بالنسك ولم يشترط عند إحرامه التخلص من النسك ثم أصيب بنوبة من المرض النفسي الذي لا يستطيع معه إتمام نسكه إن شاء صبر إلى أن يزول مرضه، وإن شق عليه البقاء محظياً وخشي أن يطول مرضه، تخلص بذبح الهدي وحلق رأسه وانصرف إلى أهله.

السؤال: فإن لم يجد المريض النفسي الهدي هل عليه أن يصوم عشرة أيام ثم يحل؟

الجواب: إذا فقد المريض النفسي الهدي صام عشرة أيام ثم حل.

السؤال: إذا أحصر المريض النفسي عن إتمام نسكه بسبب مرضه وحل من إحرامه هل عليه قضاء الحج من العام القابل؟

الجواب: لا يجب على المريض النفسي إذا أحصر بالمرض ثم تخلص القضاء.

أحكام المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك

ويقصد به المريض النفسي الذي يصاب بنوبة من الهوس أو الفصام أو الاكتئاب الذهاني، وما يلحق به من الأمراض العصبية كالقلق الحاد الشديد (ما يسمى بالانهيار العصبي) أو نوبة الملل الشديد، أو نوبة ما بعد الصدمة الحادة مما يذهب العقل ويختل معه الإدراك.

٩

- أولاً: الطهارة
- ثانياً: الصلاة
- ثالثاً: الزكاة في مال العريض النفسي
- رابعاً: الصيام
- خامساً: الحج

أولاً: الطهارة

أ- النية

السؤال: هل يصح الوضوء أو الاغتسال من المريض النفسي بمرض يؤثر على الإدراك؟

الجواب: لا يصح الوضوء أو الاغتسال من المريض النفسي بمرض يؤثر على الإدراك، ويلزمه إعادة ذلك بعد إفاقته.

ملاحظة هامة: إلا المريضة نفسيا إذا اغتسلت من حيض أو نفاس فيصح ولا تعتبر النية منها، لكن ينويه عنها من يغسلها، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها.

ب- انقضاض الوضوء بدخول نوبة المرض النفسي المؤثر على الإدراك

السؤال: هل ينتقض وضوء المريض النفسي إذا أصيب بنوبة من الذهان أو نوبة من العُصاب الشديد التي يختل معها الإدراك؟

الجواب: ينتقض وضوء المريض النفسي إذا أصيب بنوبة من الذهان أو نوبة من العُصاب الشديد، وعليه إعادة الوضوء إذا أراد العبادة من صلاة وطواف ونحو ذلك.

ج- حكم الفسل بعد الإفاقاة من النوبة المؤثرة على الإدراك

السؤال: ما حكم الفسل بعد الإفاقاة من النوبة المؤثرة على الإدراك؟

الجواب: يجب الفسل على المريض الذهاني إذا أفاق من نوبة الذهان وتيقن وجود الجنابة وإلا فيستحب له الفسل في حال عدم تيقنه من الجنابة.

د- مس المريض النفسي للصحف:

السؤال: إذا كان المرض النفسي من الأمراض الذهانية أو العصبية الشديدة التي تؤثر على العقل ويختل بها الإدراك، فهل يجوز للولي تمهيشه من مس المصحف؟

الجواب: يحرم على الولي تمهيشه المريض الذهاني في حالته الحادة من مس المصحف، وذلك لأن المريض الذهاني في حالته الحادة في حكم المحدث (انظر الفقرة ب).

ثانية: الصلاة

أ- وجوب وصحة الصلاة

السؤال: هل تجب الصلاة على المريض بمرض نفسي مؤثر على الإدراك
وهل تصح منه لو أداتها حال مرضه النفسي؟

الجواب: لا تجب الصلاة على من أصيب بمرض نفسي مؤثر على
الإدراك، ولا تصح منه لو أداتها حال مرضه، ولا حرج عليه في
تركها.

ب- أثر المرض المؤثر في الإدراك أثناء أداء الصلاة

السؤال: إذا أصيب بنبوة حادة من الذهان أو العُصَاب الشديد المؤثر على
الإدراك في أثناء صلاته هل تبطل بذلك؟

الجواب: تبطل صلاة المريض النفسي إذا أصيب بنبوة حادة من الذهان أو
العُصَاب الشديد المؤثر في العقل في أثناءها.

ج- قضاء الصلاة بعد الشفاء من المرض النفسي:

السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنبوة حادة من الذهان
 كالهوس أو الفصام أو الاكتئاب الذهاني، أو أصيب
 بنوبة حادة من العُصَاب كالقلق الشديد أو اضطراب ما
 بعد الصدمة أو وسوسات قهري شديد أو نحو ذلك من
 الأمراض التي تؤثر في العقل ويختل بها الإدراك ثم أفاق
 منها أو شفى من مرضه هل يجب عليه قضاء الصلوات
 التي تركها في أثناء مرضه؟

الجواب: لا يخلو الأمر من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يصاب بنبوبة حادة من الذهان في أثناء وقت الصلاة وقبل أدائها فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا أفاق؟

إذا أدرك المريض النفسي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم أصيب بنبوبة حادة من الذهان أو العُصَاب الشديد، لزمه القضاء إذا أفاق بعد خروج الوقت.

الحالة الثانية: أن يصاب المريض النفسي بنبوبة من الذهان بعد دخول وقت الصلاة ثم يفيق في أثناء الوقت.

يجب على المريض النفسي قضاء الصلاة في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: أن يدخل وقت الصلاة على المريض الذهاني ويخرج وهو مريض.

فهل يجب قضاء الصلوات التي تركها أثناء مرضه إذا أفاق أو شفي من مرضه؟

لا يجب على المريض الذهاني قضاء الصلاة إذا أفاق إلا إذا كانت المدة بسييرة – في حدود ثلاثة أيام فأقل – فيلزمها القضاء كالمفهي عليه.



د- دخول المريض النفسي المسجد واللبث فيه

السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان كالفصام، أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو نوبة من العُصَاب الحاد كالقلق العام، أو الوسواس القهري الشديد أو نوبة ما بعد الصدمة، ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك ويختلط بها التمييز، هل للولي أن يمكنه من دخول المسجد واللبث فيه للصلة وتعلم القرآن؟

الجواب: الراجح - والله أعلم - أن الأمر يدور على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث من المريض الذهاني يمنع الدخول وإلا فلا، وذلك لما في المنع من تحقيق مقصد من مقاصد الشرعية وهي تعظيم المساجد وحفظها مما يدنسها، ومع أمن التلويث ينتفي المحذور.

هـ - أذان المريض النفسي

السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان كالفصام، أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو نوبة من العُصَاب الحاد كالقلق العام، أو الوسواس القهري الشديد أو نوبة ما بعد الصدمة، ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك ويختلط بها التمييز، هل يصح منه الأذان؟

الجواب: لا يصح الأذان ولا يعتد به.

و- إماماة المريض بفرض يؤثر في الإدراك

السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة من الذهان كالفصام، أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني الشديد أو نوبة من العصاب الحاد كالقلق العام، أو الوسواس القهري الشديد أو نوبة ما بعد الصدمة، ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك ويختل بها التمييز، هل يصح الاقتداء به في الإمامة؟

الجواب: لا يصح الاقتداء بمن أصيب بنوبة من الذهان أو العصاب الشديد المؤثر في العقل والإدراك، إلا إذا أفاد فيصح مع الكراهة.

ز- مسافة المريض النفسي في الصلاة.

السؤال: المريض النفسي الذهاني كالفصام أو الهوس، والعصابي الشديد كالقلق الشديد المؤثر على الإدراك والتمييز هل يصح أن يصف مع الصحيح في الصلاة؟

الجواب: لا تصح مسافة المريض بمرض نفسي مؤثر على الإدراك في الصلاة، ومن صفتَ معه مثل هذا المرigious فهو في حكم الفذ (المنفرد).

ثالثاً: الزكاة في مال المربيض النفسي

أ- حكم الزكاة

السؤال: إذا أصيب المربيض النفسي بنوبة حادة من الذهان كالفصام، والهوس، أو نوبة من العُصَاب الشديد كالقلق العام (ما يعرف بالانهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك، وعنده مال يبلغ النصاب هل تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحال؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المرض النفسي الذهاني غير مطبّق.

إذا كان المرض الذهاني يأتي على شكل نوبات ثم يفتق منها، فتجب الزكاة في ماله.

الحالة الثانية: إذا كان المرض النفسي الذهاني مطبّقاً، ولا يفتق منه كالفصام المزمن، أو الاضطراب الوجداني المزمن ونحو ذلك.

أما زكاة الفطر فتجب في مال المرض الذهاني وأما ما عدا ذلك من الأموال؛ كالنقددين وبهيمة الأنعام والعروض فالراجح -والله أعلم- هو أن الزكاة تجب في مال المرضى بمرض نفسي مؤثر على



الإدراك ويخرج عنهم ولديهم كاليتامى،
وذلك لأن القول بوجوب الزكاة في مال
المريض النفسي تحقيق مقاصد الشرع من
وجوب الزكاة في مال الغنى مطلقاً والله
أعلم.

شَّائِعًا: الصِّيَامُ

٤- حكم صيام المريض بالأمراض التي تؤثر في الإدراك

السؤال: إذا أصيب المريض النفسي بمرض يؤثر في الإدراك كالفصام والاضطراب الوجداني شائي القطب كالهوس الحاد أو الاكتئاب الذهاني الشديد ونحو ذلك في شهر رمضان هل يجب عليه الصيام؟

الجواب: لا يجب عليه الصيام.

بـ- طروع المرض النفسي المؤثر على الادراك في رمضان

لسؤال: إذا أصيب المريض النفسي بنوبة حادة من المرض الذهاني كالفصام والهوس والإكتئاب الشديد، أو نوبة من العصابة الشديد كالقلق الحاد (ما يعرف بالانهيار العصبي)، أو نوبة من اضطراب ما بعد الصدمة في نهاية رمضان، هل يفسد صومه بذلك؟

الجواب: إذا أصيّب المريض النفسي بنوبة حادة من المرض الذهاني أو العصبي الشديد يفسد الصوم إذا استغرقت النوبة جميع النهار؛ أما إذا أفاق في جزء من النهار لم يبطل صومه لأن نوبة المرض الذهاني هي في الحقيقة زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم كالأغماء والنوم.

جـ- قضاء الصوم

السؤال: إذا شفي المريض النفسي من المرض الذهاني كالفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو العصبي الشديد كالقلق الحاد ونحو ذلك من الأمراض المؤثرة في الإدراك، إذا شفي في أثناء رمضان هل يجب عليه الإمساك وقضاء ما فاته من الصيام؟





الجواب: لا تخلو هذه المسألة من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يشفى المريض النفسي في أثناء يوم من أيام

رمضان فهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟

يجب على المريض النفسي الإمساك وقضاء اليوم

الذي شفي فيه من نوبة الذهان أو العُصَاب

الشديد.

الحالة الثانية: أن يشفى المريض النفسي في أثناء شهر رمضان.

يلزمه صيام ما بقي من الأيام من رمضان لحصول

الشفاء، وبالنسبة لقضاء ما مضى من رمضان لا

يجب على المريض النفسي قضاء ما مضى من

الشهر إذا شفي في أثناءه.

رابعاً: الحج

أ- حكم الحج

السؤال: إذا كان المريض النفسي مصاباً بمرض يؤثر على الإدراك، كالفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو العصاب الشديد كاضطراب ما بعد الصدمة ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة في الإدراك، هل يجب عليه الحج؟

الجواب: لا يجب الحج على المريض الذهاني، ولا يصح الحج من المريض الذهاني إذا عقده بنفسه، ولو حج ثم شفي أثناء الحج لا تجزئه عن حجة الإسلام وعليه حجة أخرى. ويصح حج المريض الذهاني إن عقد له.

ب- حكم إقامة نائب لمن عجز عن الحج بسبب المرض النفسي

السؤال: هل يجب إقامة نائب من عجز عن الحج بسبب المرض النفسي؟

الجواب: إذا كان المرض النفسي مزمناً لا يرجى زواله ومؤثراً في الإدراك، كالفصام والاضطراب الوجداني ونحو ذلك، فلا يلزم وليه أن ينيب عنه، لأنه لا يجب عليه الحج أصلاً.

ج- الإصابة بنوبة من المرض الذهاني بعد الإحرام

السؤال: إذا أحرم المكلف بالنسك ثم طرأ عليه نوبة من المرض الذهاني المؤثر في الإدراك بعد إحرامه وقبل الانتهاء من نسكه كنوبية من الفصام أو الهوس أو الاكتئاب الذهاني أو نوبة من العصاب الشديد كالقلق الشديد (الانهيار العصبي) أو اضطراب ما بعد الصدمة، فهل يؤثر هذا على إحرامه؟

الجواب: إذا أحزم المريض النفسي وهو صحيح ثم أصيب بنوبة من المرض الذهاني لم يبطل إحرامه.

السؤال: فهل يتحلل من إحرامه؟

الجواب: إذا أصيب الحاج بنوبة من المرض النفسي المؤثر في الإدراك يبقى على إحرامه، فإن شفي بعرفة أتم نسكه، وإن شفي بعد عرفة فاته الحج ويتمه عمرة، وإن استمر مرضه، فهو كالمحصر أي: أنه يتحلل ويحلق رأسه، وينذبح هديا إن تيسر.

د- قضاء الحج للمحصر

السؤال: إذا أحصر المريض النفسي عن إتمام نسكه بسبب مرضه وحل من إحرامه هل عليه قضاء الحج من العام القابل؟

الجواب: لا يجب على المريض النفسي إذا أحصر بالمرض ثم تحلل القضاء لأنه لا يجب على من أحصر بالمرض ثم تحلل القضاء.



فقه الأسرة

لهربيض النفسي

٣

- أولاً: الخطبة والزواج
- ثانياً: فسخ النكاح بالأمراض النفسية
- ثالثاً: الطلاق
- رابعاً: المخالعة
- خامساً: الحضانة المريض النفسي

أولاً: الخطبة والزواج

أ- كتمان المرض النفسي عند الخطبة

السؤال: ما حكم كتمان المرض النفسي عند الخطبة؟

الجواب: يحرم على المريض النفسي كتمان مرضه عند الخطبة وأنه يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم به؛ ليكون على بيته من أمره.

ب- تزويج المريضة نفسياً

السؤال: ما حكم تزويج المريضة نفسياً؟

الجواب: يباح تزويج المريضة بالفصام أو الوسوس أو الرهاب أو الاكتئاب ونحو ذلك، إذا كانت حالتها مستقرة، ورضي الزوج بها.

ج- تزويج المريض نفسياً

السؤال: ما حكم تزويج المريض نفسياً؟

الجواب: يباح تزويج المريض بالوسوس أو الرهاب أو الاكتئاب أو الفصام أو الاضطرابات الذهانية إذا رضيت به المرأة وأولياؤها، وكان مأموناً في الغالب، ووجد من يتکفل بنفقته ونفقة زوجته وعياله وذلك إن كان محتاجاً بأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن، أو يكون محتاجاً لمن يخدمه ويعتنه، ولا يجد في محارمه من يحصل هذا، والزوجة أرفق به.

ثانياً: فسخ النكاح بالأمراض النفسية

السؤال: إذا كتم المرض النفسي ولم يعلم به إلا بعد العقد فهل يحق لأحد الزوجين المطالبة بفسخ النكاح أم لا؟

الجواب: إذا علم الزوج أو الزوجة بالمرض النفسي الموجب لفسخ كالفضام الحاد والعنة الدائمة والهوس الحاد المزمن ونحو ذلك عند العقد أو بعده ورضا به، سقط خياره في الفسخ.

السؤال: أي الأمراض النفسية التي يجوز فسخ النكاح بها؟

الجواب: الأمراض النفسية التي تخل بمقصود النكاح من الاستماع وحصول الولد كالعنفة الدائمة، والفضام الحاد المزمن أو الأمراض التي قد تضر بالطرف الآخر كالاضطرابات الوجданية الحادة المزمنة، والاكتئاب الذهاني الحاد والفضام الزوراني الذي يخاف منه الجنابة، عموماً يصح فسخ النكاح بكل مرض نفسي حقيقي و دائم ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح كنتف الشعر الشديد الذي يشوه المرأة ويوجب النفرة، أو اضطرابات الهوية الجنسية الذي لا يستطيع المبتلى بها التوافق مع الطرف الآخر، كالجنسية المتداخلة حيث ينتاب المريض رغبة شديدة إلى التحول إلى الجنس الآخر، أو السادية الذي يتضمن القسوة الشديدة والضرب والإهانة عند الجماع ولا تحصل عنده الإثارة والإشباع إلا بذلك، ولا تستطيع المرأة الحصول على السكينة والمودة مع المبتلى بهذا المرض.

السؤال: أي الأمراض النفسية لا توجب فسخ عقد الزواج؟

اللحوظات: إذا كان المرض النفسي متوهماً متخيلاً أو طارئاً بعد الزواج يزول بعد مدة، ونوبات الهوس أو القلق العام، أو الاكتئاب الذهاني المقاوم، ونوبات الهلع، والرهاب الاجتماعي، والوسواس، واضطرابات النوم، واضطرابات الأكل، والهستيريا، فهذه أمثلة الأمراض لا تؤثر على الحياة الزوجية ويمكن علاجها ولا يصح فسخ النكاح بها.



ثالثاً: الطلاق

أ- طلاق المريض بالوسوسة

السؤال: قد يبتلى بعض المرضى النفسيين بالوسوسة في الطلاق، فتجده دائم التفكير هل طلق امرأته أو لا؟ ويخيل إليه في كل فعل أو قول إنه وقع منه الطلاق، ويطول حديث نفسه بالطلاق، وتلازمه هذه الوساوس في كل وقت وفي كل مكان في الصلاة وفي الحمام وفي العمل بل حتى وهو نائم مما يلقى معه العنت الشديد، والمشقة البالغة فيطول همه ويكثر تردداته على المفتين ليسأل عن صحة عقد النكاح، وهل يقع طلاقه أولاً؟

الجواب: لا تخلو هذه المسألة من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتلفظ المريض بالوسوسة بتصريح الطلاق قاصداً له.

وهي أن يتلفظ المريض بالوسوسة بالطلاق قاصداً له، فيقع طلاقه قوله واحداً لأنه طلاق صادر من أهله وفي محله كغير الموسوس.

الحالة الثانية: أن ينوي المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به أو يحدث به نفسه.

وهي أن ينوي المريض بالوسوسة الطلاق بقلبه من غير أن يتلفظ به أو يحدث به نفسه فلا يقع الطلاق بمجرد النية باتفاق بالفقهاء.

الحالة الثالثة: أن يحدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به.

وهي أن يحدث المريض بالوسوسة نفسه بالطلاق من غير أن ينطق به فالطلاق لا يقع من المريض بالوسوسة إلا بالقول فلا يقع بحدث النفس ما لم يتلفظ به.

الحالة الرابعة: أن ينطق المريض بالوسوسة بالطلاق ليترتاح من الوسوسة.

وهي أن ينطق المريض بالطلاق ليترتاح من الوسوسة فالطلاق لا يقع لأن طلاق الموسوس لا يقع وإن نطق به.

ب- طلاق المريض بعرض نفسي مؤثر على الإدراك

السؤال: إذا طلق المريض بمرض نفسي يؤثر على الإدراك كما لو كان في حالة نوبة فصام أو هوس أو في حالة اكتئاب شديد ومتزمن أو في حالة اضطراب ما بعد الصدمة أو في حالة القلق الشديد (ما يعرف بالانهيار العصبي) ونحو ذلك من الأمراض النفسية المؤثرة على الإدراك، هل يقع طلاقه في مثل هذه الحالات؟

الجواب: لا يقع طلاق المريض النفسي إذا طلق وهو لا يشعر بما يقول، وليس له قصد في الطلاق وإنما غالب عليه المرض وتلفظ بالطلاق من غير قصد.

ج- طلاق الطلاق بسبب المرض النفسي.

السؤال: إذا اضطر الرجل إلى حالة يطلق فيها زوجته بسبب مرضها النفسي؛ الذي يدفعها إلى الصرخ والبكاء ومطالبة زوجها بالطلاق وتهدهه إن لم يفعل أن تقوم بقتل نفسها أو بإيذاء ولده أو إتلاف عضو من أعضائه، وقد تحقق من قيامها بذلك

وعجز عن منهاها، فطلاقها طلباً للسلامة وهو لا يقصده وإنما

قصد دفع الأذى عن نفسه أو عن ولده، فهل يقع طلاقه؟

الجواب: طلب المريضة الطلاق لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المرض النفسي لم يؤثر على إرادة المريضة النفسية وقدرتها على القيام بحقوق الزوجية، فيكره لها طلب الطلاق إلا لعذر شرعي يمنعها من الاستمرار معه كسوء عشرته، ونفورها منه بحيث لا تستطيع أن تؤدي حقه.

الحالة الثانية: إذا كان المرض النفسي أثر على إرادة المريضة واختيارها فطلب الطلاق وهي تحت تأثير المرض النفسي وهددت زوجها بقتل نفسها أو إيهاد ولدها وتحقق من قيامها بذلك وعجز عن منعها فطلاقها طلباً للسلامة من غير قصد الطلاق، فهذا إكراه شرعي؛ لا يلزم معه طلاق، أما إذا لم يتحقق من قيامها بذلك أو كان يستطيع منعها فالطلاق لازم في مثل هذه الحالة لوجود الاختيار.

السؤال: بعض الأمراض النفسية الذهانية كالفصام الباروني يقوم على الأفكار الاضطهادية وعلى الشكوك في الآخرين؛ ويصعب ذلك هلاوس سمعية وبصرية تأمره بقتل أو إيهاد شخص منمن حوله، مما يجعله خطراً عليه؛ لأن مريض الفصام يستجيب عادة للهلاوس والضلالات التي يعاني منها، فإذا كانت الزوجة تعلم مرض زوجها قبل العقد ورضيت به ثم لم تستطع الصبر عليه بعد



العقد بسبب مرضه وخشيته الجنائية منه على نفسها أو ولدها، أو تضررت من تقصير زوجها في الوطء لأنه لا يقربها إلا كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر مرة بسبب مرضه النفسي وتود مفارقتها ولا يصح منه الطلاق (انظر فقرة ب أعلاه) فهل لوليه تطليقها وتخليصها منه؟

الجواب: نعم لولي أن يطلق زوجة المريض الذهاني، إذا كان فيه مصلحة.

رابعاً: المخالعة

السؤال: إذا كانت الزوجة تعاني من زوجها المريض نفسياً كما لو كان كثيراً الشك، ويغلق عليها الأبواب، ويضررها بكثرة، كما في مرض الفصام الزوراني أو مرض الذهان الاضطهادي، أو كان مريضاً بالاكتئاب مما فقدت معه البهجة، ولا يستطيع أن يعطيها حقها في الفراش وتضررت من البقاء معه، أو كرهت أخلاق زوجها؛ كاتصافه بالشدة والحدة، وسرعة التأثر وكثرة الغضب كما في بعض اضطرابات الشخصية، والانتقاد لأدنى فعل كما يفعل الموسوس، واضطرب مزاجه بسبب مرضه ولم تستطع الصبر على ذلك؛ ورفض تطليقها فهل يحق لها مخالفته؟

الجواب: يباح للمرأة إذا لم تستطع الصبر على زوجها المريض نفسياً ورفض تطليقها، أن تفتدي نفسها منه بعوض تبذله له ليفارقها لأنه يباح للمرأة إذا كرهت زوجها لسوء عشرة وبغضه وكبر وقله دين وسوء خلقه ونحو ذلك أن تخالعه بعوض تفتدي نفسها منه.

خامساً: الحضانة المربيض النفسي

أ- حضانة الولي للمربيض النفسي

السؤال: إذا كان المرض النفسي أثراً على إدراك المريض كالفصام الحاد ونوبية الهوس، والاكتئاب الشديد المزمن، ولم يستطع القيام على شؤون نفسه، واحتاج من يحفظه ويقوم على رعايته، فهل يجب على وليه حضانته؟

الجواب: يجب على ولي المريض النفسي حضانته والقيام على شؤونه إذا لم يوجد غيره، وإذا وجد غيره من الأولياء؛ فمن قام بحضانته منهم سقط إثنان عن الباقين لأن الحضانة واجبة على الحاضن إذا لم يوجد غيره، وفرض كفاية عند تعدد الحاضنين سواءً كان المحضون أشخاصاً أم ذكراً صفيراً أم كبيراً.

ب: حضانة المربيض النفسي لغيره

السؤال: إذا كان الزوج يعاني من الفصام الذهري؛ وحول حياة زوجته إلى جحيم وحول بيته إلى مركز تعذيب وأقفال وسلامس مما سبب لها أضراراً جسمية ونفسية واجتماعية، ورفض تطليقها إلا بشرط حضانة أولاده، أو كانت المرأة مصابة باكتئاب مما سبب لها الكسل وعدم رغبة في الحركة أو الخروج، وأدى ذلك إلى الإهمال في حق الزوج ولا تستطيع العناية بالأولاد. فهل يحق لمثل هؤلاء حضانة الأولاد عند التنازع عليها؟.

الجواب: لا تثبت الحضانة للمربيض النفسي إذا كان مرضه أثراً على إدراكه، وخشى منه الضرر على المحضون، وعدم قدرته على القيام بمحاسباته، أو كان المرض النفسي يشغله عن تدبير

مصالح الولد، كالوسواس الشديد، والرهاب الاجتماعي الذي لا يستطيع معه الخروج من البيت والقيام بما يحتجه المحضون، أما إذا كان المرض النفسي لا يؤثر على قدرته على القيام بمصالح المحضون وحفظه، فلا يسقط حقه من الحضانة لأن من شروط استحقاق الحضانة العقل، والقدرة فلا حضانة لعاجز سواء كان عجزه لكبر سن أو مرض أشغله بشدة أمه أو أثر في قصور حركته عن حضانة الولد وتديير أمره وعلى كل حال، فالمرجع عند التنازع إلى القضاء وعلى القاضي الاستعانة بالخبراء على كتابة التقارير ورفعها لمعرفة الأحق بالحضانة: الأم أو الأب وأيهما أصلح للولد؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد.

أحكام التداوي من الأمراض النفسية

4

- أ. حكم التداوي من الأمراض النفسية
- ب. طلب إذن المريض النفسي قبل التداوي
- ج. منع الولي موليته من طلب العلاج النفسي
- د. نفقات العلاج النفسي
- هـ. مداواة الطبيب النفسي للمرأة أو العكس
- وـ. ترك الدواء أثناء فترة العلاج
- زـ. حجز المريض النفسي في المستشفى للعلاج
- حـ. استلام المريض النفسي بعد استقرار حالته

طلب العلاج من الأمراض النفسية

أ- حكم التداوي من الأمراض النفسية

السؤال: ما حكم التداوي من الأمراض النفسية؟

الجواب: يرى جماعة من العلماء يرون أن التداوي مستحب إن ظن نفعه

ويستدلون بأحاديث منها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله من داء، إلا له شفاء)، وما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء، برئ بادنه).

ووجه الدلالة من الأحاديث ما يلي:

- في هذه الأحاديث الأمر بالتمداوي والتحث عليه ومن ذلك التداوي من الأمراض النفسية، وأنه لا ينافي التوكيل كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأدوادها

والأسأل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف عنه.

- أن التداوي يدخل في جملة ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنـه؛ فـما ثبت بالعلم والتجربة حـصول الشـفاء به: لا يـنـفي لـلمـسلم أـن يـمـتـع عـن التـداـوي بـهـ، إـلا اـرـتكـب ظـلـمـاً فيـ حـقـ نفسـهـ بـمـعـنـعـهاـ منـ الشـفـاءـ وـعـرـضـهاـ فـريـسـةـ لـلـأـمـرـاـضـ النـفـسـيـةـ.

- أن في عدم التداوي من الأمراض النفسية مع توفر دوائـها نوعـاً قد يكون من إلقاء النفس إلى التهـلـكـةـ، وهذا أمر منـهيـ عنهـ قالـ تعالىـ (ولـا تـلـقـوا بـأـيـديـكـمـ إـلـى التـهـلـكـةـ) فالـتـدـلـلـ بالـعـلـاجـ السـرـيعـ فيـ حالـاتـ مـرـضـ الـاـكـتـتـابـ يـقـلـ منـ اـحـتمـالـاتـ الانـتـهـارـ وـيـقـيـ منـ مـحاـولاـتـهـ.



- أن في عدم التداوي من الأمراض النفسية ضرراً في الدين؛ فما يلاحظه الأطباء النفسيون خلال عملهم من ترك المريض النفسي للصلوة وإحساسه بفتور علاقته مع الله عز وجل كما في مرض الاكتئاب أو الوسواس القهري، ومن عودته للصلوة بعد تحسن حالته وتتناول العلاج.

- أن في ترك التداوي من الأمراض النفسية ضرراً على الأهل والمحبيين به، فترك علاج الفيروسات أو الاكتئاب أو الاضطرابات الوجدانية يؤدي إلى ضرر على الأهل المحبيين به فقد يعتدي عليهم، وقد يقتل، وقد ورد النهي عن الإضرار المسلمين كما في حديث: (لا ضرر ولا ضرار).

- أن التدخل بالعلاج السريع في حالات مرض الاكتئاب يقصر من فترة المرض الطبيعية من عدة أشهر إلى عدة أسابيع، واستخدام مضادات الذهان في علاج مرض الفصام قلل من معاناة المرضى وذويهم، وأوقف عملية الإزمان والتدھور وتدھور الشخصية، واستخدام العقاقير قلل من احتمالات انتكاس مرضي الفصام وفقدان الوظيفة ويمتنع دون انهيار العائلة وخسارة المجتمع لعضو عامل منتج خصوصاً إذا كان من ينفع المسلمين، فمتى أمكن التداوي من المرض النفسي والشفاء منه، أو أمكن التخفيف من عواقبه وما يؤدي إليه من زمانة أو إعاقة، فإن التداوي يصبح واجباً ما في التداوي من منافع تعود على المرء وعلى المجتمع، ولا تجعله كلاماً على الناس في قضاء حاجاته، وبالتالي يشق عليهم. وقد أثبتت البحوث الطبية الحديثة أن عدم علاج كثير من الأمراض النفسية أو تأخيرها يؤدي إلى إزمان المرض وشدته.



- أن في عدم التداوي من الأمراض النفسية ضرراً على الزوجة؛ لأن بعض الأمراض النفسية تسبب ضعفاً جنسياً؛ فيجب عليه التداوي حتى يعف امرأته، والضرر يزال.

بـ- طلب إذن المريض النفسي قبل التداوي

السؤال: هل يستلزم أخذ موافقة المريض النفسي لعلاجه؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المريض النفسي في غير حالة الطوارئ.

يشترط إذن المريض النفسي المكلف أو وليه إذا

لم يكن مكلفاً قبل القيام بأي عمل طبي.

الحالة الثانية: أن يكون المريض النفسي في حالة الطوارئ

ويقصد بالطوارئ في الطلب النفسي هي تلك

الأمراض النفسية التي تؤثر على سلوك المريض

والمحيطين به مباشرة لدرجة تستدعي التدخل

الفوري، كما في حالات الانتحار، أو في حالات

الهياج البدني الشديد الذي قد يضر به أو بمن

حوله، مما يستوجب إعطاء المريض عقاقير

مهدهة للسيطرة على حالته بسرعة أو في حالات

الاكتئاب النفسي الشديد مما يؤدي إلى رفض

ال الطعام والشراب حتى يصبح في حالة ضعف

شديد يستوجب التدخل الفوري لإنقاذه، ولا

يمكن الانتظار حتى يأخذ المريض أو وليه. فهنا

تجب مداواة المريض النفسي إذا كان في حالة

يخشى عليه الملاك ولا عبرة بإذنه أو وليه. والذي

يقرر وجوب التداوي في مثل هذه الحالة الدولة



متمثلة في مستشفى الأمراض النفسية إذا كان في عدم مداواته ضرر على الآخرين أو أنه قد يضر بنفسه ويلقى بها إلى التهلكة دون إدراك منه بسبب مرضه النفسي الشديد.

ج- منع الولي موليته من طلب العلاج النفسي

السؤال: إذا تقرر أنه يجب التداوي من الأمراض النفسية، فهل للولي منع موليته من طلب العلاج من الأمراض النفسية أو من تناول الأدوية المباحة شرعاً الموصوفة لها من الطبيب النفسي؟

الجواب: ليس للولي سواء كان زوجاً أم أمّاً أو غيره منع موليته من تناول الأدوية المباحة شرعاً الموصوفة لها من الطبيب النفسي الثقة وذلك لأن في المداواة من الأمراض النفسية مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منها، فلا وجه لمنعها منه، ولأن في منعها من التداوي إلحاقاً للضرر بها، وقد نهى النبي ﷺ من الضرر، فقال: (لا ضرر ولا ضرار).

د- نفقات العلاج النفسي

السؤال: تقرر أنه ليس للولي منع موليته من طلب العلاج من الأمراض النفسية فهل يجب عليه نفقات العلاج؟

الجواب: تجب نفقة العلاج النفسي في مال المريضة إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، وجبت النفقه على من تلزمها نفقتها.

هـ - مداواة الطبيب النفسي للمرأة أو العكس

السؤال: إذا تقرر أنه يجب على الولي طلب العلاج من الأمراض النفسية لموليته، وأنه يلزم بما تحتاجه من نفقات العلاج بقدر استطاعته، فهل يجوز أن يداويها عند طبيب نفسي أو معالج نفسي رجل؟

الجواب: يحرم تطبيب الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس إلا عند الحاجة أو الضرورة، فإذا تعذر وجود طبيب من نفس الجنس حقيقةً أو حكماً؛ كما لو كان الطبيب الذي من جنس المريض مرتفع الأجر؛ مما يجحف بحق المريض في العلاج، ويعني به، ويوقعه في حرج وضيق، أو يكون غير حاذق في مهنته، فتكون مبادرته لعلاج المريض أخذًا بأسباب الهراء، وليس بأسباب الشفاء. ويقتصر كشف الطبيب على ما تدعوه إليه الحاجة أو الضرورة فإذا كان وصف المرض كافيًا فلا يجوز له كشف وجه المرأة وإذا احتاج إلى نظر الوجه فلا يجوز اللمس وهذا واقتصر في الكلام على قدر ما تدعوه له الحاجة لمعرفة الداء، ولم يخل بها، فإذا تمت مراعاة هذه الضوابط وأمنت الفتنة أبيح للطبيب مداواة المريضة النفسية بمحضر زوج أو محرم، وكذا في معالجة الطبية لرجل لا بد من أن تؤمن الفتنة ومراعاة هذه الضوابط، وينطبق هذا كذلك على المداواة التي تتم عن طريق المحاورة من المعالج النفسي والمريض كما في العلاج النفسي من باب أولى.

تبنيه: إذا وجدت طبية أو معالجة نفسية أثناء مراحل العلاج، وجب على الطبيب أو المعالج النفسي التوقف عن مداواة المريضة لتتولى الطبية إكمال معالجتها لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله).

٩- ترك الدواء أثناء فترة العلاج

من المقرر لدى الأطباء النفسيين أن أثر الأدوية النفسية لا يظهر إلا بعد مضي أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من بداية العلاج؛ وقد تتطلب حالة المريض الاستمرار على العلاج لفترات طويلة تصل لسنوات بحسب ما يراه الطبيب المعالج لمنع الانتكاس، وعليه فإن أخطر قرار يتخذ في علاج المريض



النفسي هو إيقاف العلاج دون استشارة الطبيب المعالج؛ لأن معظم الدراسات تشير إلى أن السبب الأول والرئيس للانتكاس هو إيقاف العلاج، وحتى لو رجع المريض لتناول العلاج الذي كان يتناوله من قبل وبالجرعة ذاتها فإن استجابته لا تكون بالمستوى الذي كان عليه قبل توقف العلاج.

السؤال: هل يجوز للمريض النفسي أو وليه في مثل هذه الحالة ترك الدواء في أثناء فترة العلاج؟

الجواب: على المريض النفسي عدم إيقاف العلاج إلا بعد الرجوع إلى الطبيب المعالج إن ظن نفع الأدوية، والأدوية النفسية لا تنفع إلا من داوم عليها.

واستدل بما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطُلق بطنه فقال رسول الله ﷺ اسقه عسلاً فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له ثلاثة مرات ثم الرابعة، فقال: اسقه عسلاً فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال ﷺ: (صدق الله وكمبطن أخيك فسقاه فبراً). فيؤخذ من هذا الحديث ضرورة مراعاة مقادير الأدوية والعلاج من حيث الجرعات والتكرار والمواظبة وإكمال الشوط العلاجي كله.

وعلى ضوء القاعدة بأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، ولا يمكن دفع الضرر عن المريض النفسي إلا بالمحافظة على تناول الدواء. كما أن في إيقاف تناول الدواء من غير استشارة الطبيب خطراً على المريض وعلى من حوله حيث يتعرض لأزمات مفاجأة قد يؤذى بها نفسه أو غيره بالقتل أو ما دونه،

وال المسلم مأمور بدفع الهلاك عن نفسه قدر الإمكان قال تعالى
(وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

ر- حجز المربيّن النفسيّين في المستشفى للعلاج

السؤال: هل يجوز إلزام المريض النفسي بالدخول إلى المستشفى للعلاج؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون حالة المريض النفسي لا تستدعي التوقيم في المستشفى.

إذا كان المرض النفسي حسب العرف الطبي المعترض
يُستدعي التوقيم في المستشفى كحالات القلق والرهاب
 واضطرابات التكيف مثلًا، فيحرم حجزه في المستشفى
في مثل هذه الحالة لحرمته إلحاق الضرر بالمسلم، وإذا
ألزمه الطبيب بالدخول إلى المستشفى وهو يعلم أنه لا
يحتاج إلى ذلك فعليه الضمان لأن الطبيب إذا تعدد أو
كان جاهلاً فعليه الضمان.

الحالة الثانية: أن تكون حالة المريض النفسي تستدعي التوقيم في المستشفى.

إذا كان المرض النفسي شديداً؛ كالاضطرابات
الذهانية مثل الفصام، وأمراض التوهّم، وحالات الهوس
الحاد، وحالات الاكتئاب الشديد مع محاولات الانتحار
في تاريخ مرضي سابق وغيرها من الحالات التي تستدعي
التوقيم حسب العرف الطبي المعترض فهنا يجب توقيم هؤلاء
في المستشفى لعلاجهم ودفع ضررهم وكف أذاهم عن
أنفسهم وعمن حولهم.

جـ- استلام المريض النفسي بعد استقرار حالته

السؤال: هل يجوز لذوي المريض الامتناع عن استلامه بعد شفائه؟

الجواب: أما إذا شفـي المريض النفـسي فيجب على ذـويه استـلامـه وـحضـانـته وـالـقـيـامـ علىـ شـؤـونـه وـعدـمـ تركـهـ فيـ المستـشـفىـ تـخـرـيجـاـ علىـ اـتفـاقـ الفـقهـاءـ - رـحـمـهـمـ اللـهـ - عـلـىـ وجـوبـ حـضـانـةـ منـ قـدـ عـقـلـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ خـطـرـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ عـلـىـ غـيرـهـ أوـ عـجـزـواـ عـنـ رـعـاـيـتـهـ.

إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ طـولـ بـقـائـهـ فيـ المـسـتـشـفىـ يـفـقـدـهـ الكـثـيرـ مـنـ مـهـارـاتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـيـصـبـحـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ التـكـيـيفـ معـ الـجـمـعـ الـخـارـجـيـ وـيـعـتـمـدـ عـلـىـ المـسـتـشـفىـ كـبـيـةـ أـسـاسـيـةـ. كـمـاـ أـمـتـاعـ ذـوـيـ الـمـرـضـ مـنـ اـسـتـلامـ الـمـرـضـ بـعـدـ شـفـائـهـمـ وـتـحـسـنـ أـوـ ضـاعـهـمـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ تـسـوءـ أـحـوالـهـمـ النـفـسـيـةـ لـحرـمانـهـمـ مـنـ الـخـروـجـ.

فـلـهـذـهـ الأـسـبـابـ وـغـيرـهـاـ يـجـبـ عـلـىـ ذـوـيـ الـمـرـضـ اـسـتـلامـ مـرـضـاهـ بـعـدـ شـفـائـهـ؛ لـمـاـ فيـ طـولـ الـبـقـاءـ مـنـ الإـضـرـارـ بـهـمـ، وـالـإـضـرـارـ بـالـمـسـلـمـ حـرـامـ، وـإـنـ كـانـ فيـ بـقـاءـ الـمـرـضـ مـعـ أـهـلـهـ مـفـسـدـةـ فـفـيـ تـرـكـهـ فيـ المـسـتـشـفىـ مـفـسـدـةـ أـكـبـرـ، وـإـذـاـ تـعـارـضـ مـفـسـدـاتـ رـوـعـيـ أـعـظـمـهـمـاـ ضـرـرـاـ بـارـتـكـابـ أـخـمـهـمـاـ.

أثر استعمال الادوية النفسية

5

أولاً: أثر استعمال الأدوية النفسية

على الطهارة

ثانياً: أثر الأدوية النفسية في الصلاة

ثالثاً: أثر الأدوية النفسية في الصيام

رابعاً: أثر الأدوية النفسية على الحج

خامساً: أثر استعمال الأدوية النفسية

على أحكام الأسرة

أولاً: أثر استعمال الأدوية النفسية على الطهارة

أ- أثر الدواء النفسي على الأعيان التي يخالطها

السؤال: قد يرفض المريض شرب الدواء النفسي فتحاول له مع الماء أو مع العصير حتى يشربه بدون علمه؛ فهل تجس هذه الأعيان
بمخالطتها للدواء؟

الجواب: الدواء النفسي من المهدئات والمنومات والمنبهات وغيرها ظاهرة باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - تخرجاً على اتفاقهم بأن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير للعقل بلا نشوة ولا طرب ظاهر وإن حرم تناوله لغير التداوي، ولا ينجس أي مائع خالطه.

ب- أثر الدواء النفسي على الوضوء

السؤال: استفاد الأطباء النفسيون من الآثار الجانبية لبعض الأدوية النفسية في إحداث حالة النعاس والخذر اللتين تؤديان إلى النوم العميق.

وتقى هذه الطريقة بحقن الدواء للمريض بجرعات كبيرة تؤدي إلى نومه لساعات طويلة في اليوم، مما يؤدي إلى تخفيف حدة تعبجه، فإذا تناول المريض النفسي الدواء المنوم هل يؤثر ذلك على وضوئه؟

الجواب: انفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من نواقض الوضوء زوال العقل بالنوم سوءاً كان نوماً طبيعياً أو من تأثير الدواء لأن حقيقة النوم استرخاء البدن وزوال الاستشعار، وهذا ما يحصل بتناول الدواء النفسي المنوم؛ أما النعاس وحديث النفس فلا ينقضان الوضوء بكل حال.

جـ- اضطراب الحيض بسبب الأدوية النفسية إما بزيادة أو نقصان أو بتقدم أو تأخر

السؤال: إذا اختلفت عادة المرأة بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقصان بسبب الأدوية النفسية فهل يعد ذلك حيضاً تتعلق به الأحكام الشرعية للحيض الطبيعي؟

الجواب: نعم فكل ذلك يعد حيضاً بشرط أن ينتمي طهر صحيح سواء كان ذلك بدواء نفسي أم بغيره.

ثانياً: أثر الأدوية النفسية في الصلاة

أ- أثر الدواء النفسي على قضاء الصلاة

السؤال: تقرر سابقاً أن بعض الأدوية النفسية تسبب النوم العميق لمعاطيها، فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا أفاق؟

الجواب: أن من زال عقله بدواء مباح لزمه القضاء إذا أفاق وإن طالت مدة قياساً على النائم، إلا أنه ينبغي من ابتنى بشرب الدواء في المنوم لحاجته الطبية له أن يحتاط لصلاته، كتناول الدواء في أول الليل، واتخاذ الأساليب للاستيقاظ في الوقت أما إذا شرب الدواء المنوم لغير التداوي، فهو آثم وعليه قضاء الصلوات باتفاق الفقهاء - رحمهم الله .

ب- أثر الدواء النفسي على الحركة في الصلاة

السؤال: قد تسبب بعض العقاقير النفسية حركات لا إرادية كالحركة المستمرة في الوجه مع تغير في قسماته، وكذلك بروز اللسان ولا تزول حتى بعد إيقاف العلاج بل تزداد في العادة عند إيقاف العلاج، وقد تكون في بعض الأحيان شديدة ومتزمنة ومستعصية على العلاج وذلك عند استخدامها لعدة سنوات، وتدعى عسر الحركة المتأخرة، وفيها يبدو المريض وكأنه يمضغ شيئاً أو يمسح شيئاً مع تمرع الجبين، وحركات متكررة في الأطراف والفم، فما أثر هذه الحركات على صحة الصلاة؟

الجواب: إذا كانت هذه الحركات خفيفة فلا تبطل الصلاة باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن العمل ليس بغير جنس الصلاة لحاجة لا يبطلها أما إذا كانت كثيرة متولية فلا تبطل



الصلوة أيضاً تخرجاً على اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - بأن العمل الكثير المتواتي من غير جنس الصلاة لضرورة لا يبطلها ومن الضرورة من به حك لا يصبر عنه فلا يضر تحريك الأصابع وإن كثرت وتواترت، أو تحريك كفيه على بدنـه لجـرب لا يقدر معـه على عدم الحـك فيـعذر.

ثانياً: أثر الأدوية النفسية في الصلاة

أ- أثر الدواء النفسي على القدرة على الصيام

السؤال: من الأدوية النفسية ما يسبب جفاف الحلق والعطش الشديد والدوخة؛ كأدوية الفصام، والأدوية المثبتة للمزاج ومن أشهرها ملح الليثيوم، ويجب على من يتناوله شرب الماء بكميات كبيرة حتى لا يؤدي إلى إصابته بفشل كلوي بسبب قلة السوائل في الجسم فهل يجوز لمن يتناول هذه الأدوية الفطر في رمضان؟

الجواب: يباح للمريض الذي يتناول الأدوية النفسية الفطر في نهار رمضان إذا كان الصوم يزيد في مرضه، باتفاق الفقهاء - رحمة الله - على أنه يباح الفطر لكل مريض خاف زيادة المرض أو تأخر برئه بالصوم مع القضاء بعد رمضان إن أمكن، فإن لم يمكن لاستمرار المرض معه فيطعم عن كل يوم مسكتينا. فإن تحمل المريض وصام صومه وأجزاءه مع الكراهة.

ب- أثر الدواء النفسي على صحة الصيام

السؤال: تقرر سابقاً أن بعض الأدوية النفسية تسبب النوم لساعات طويلة قد تستغرق النهار كله. فما أثر هذه الأدوية على صحة الصيام؟

الجواب: إذا تناول المريض النفسي الدواء المنوم فنام جمباً النهار؛ فصومه صحيح باتفاق الفقهاء - رحمة الله - على أن من نام جميع النهار، فصومه صحيح.

جـ- أثر حقن المريض بالأدوية النفسية في نهار رمضان السؤال: هل الحقن النفسية تفطر؟

الجواب: أما تناول الأدوية النفسية عن طريق الفم في نهار رمضان فمفطر باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من أخذ دواءً وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء، وأما حقن المريض بالأدوية النفسية في نهار رمضان عن طريق الأوردة، أو الحقن الجلدية أو العضلية فلا يفسد الصوم؛ لأنها تصل إلى البدن عن طريق المسام، تخريجاً على اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن ما وصل إلى الجوف بتشرب المسام؛ لا يبطل.

رابعاً: أثر الأدوية النفسية على الحج

أ- أثر الدواء النفسي على صحة الاحرام

السؤال: إذا تناول المريض النفسي الأدوية المنومة قبل إحرامه بالحج أو العمرة؛ فتام ولم يفق إلا بعد تجاوز الميقات فهل يصح أن يحرم عنه نائبه؟

الجواب: فالذى يظهر أنه على المريض النفسي أن يتتجنب شرب الدواء النفسي في وقت الإحرام، حتى يسلم نسكه من الخلاف؛ لكن إذا احتاج إلى شربه، أو اضطر الطبيب إلى حقن المريض بالأدوية المنومة فالذى يظهر - والله أعلم - أنه يحرم عنه نائبه، فقد لا يستطيع المرء الحج إلا في مثل هذه الظروف، فإذا شق عليه ترك الحج خوفاً من عدم تيسيره مرة أخرى، فالقول بصحة إحرام وليه عنه أولى من منعه، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

ب- أثر الدواء النفسي على الوقوف بعرفه

السؤال: إذا وقف بعرفه وهو نائم بعد شربه الدواء النفسي وأقام في نومه حتى دفع الناس هل يجزئه الحج أم لا؟

الجواب: إذا وقف المريض النفسي بعرفة وهو نائم بسبب الأدوية النفسية فحجته صحيح باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من قدم عرفات وهو نائم في محمله، وأقام في نومه حتى دفع الناس وهو معهم أجزاء ذلك، وصح حجه.

خامساً: أثر استعمال الأدوية النفسية على أحكام الأسرة

أ- أثر الدواء النفسي في النكاح

السؤال: تسبب الأدوية النفسية خصوصاً عند تعاطيها لمدة طويلة العنة في الرجل وامتناع أو تأخر القذف، أو حدوث القذف الرجوعي، وذلك بسبب زيادة هرمون البرولاكتين الذي يزداد نتيجة حصر مستقبلات الديوبامين في بعض أجزاء المخ، فهل يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح في مثل هذه الحالة؟

الجواب: يجوز للمرأة المطالبة بفسخ النكاح إذا تضررت من البقاء مع زوج أصبح بالعنة بسبب استعمال الأدوية النفسية كأدوية الفصام، أو مضادات الاكتئاب، والمهديات ذات المفعول القوي.

ب- أثر الدواء النفسي في وقوع الطلاق

السؤال: إذا تلفظ المريض بالطلاق وهو تحت تأثير الدواء النفسي المخدر، هل يقع طلاقه؟

الجواب: لا يقع طلاق المريض النفسي إذا زال عقله بسبب الدواء المخدر؛ إذا شربه للتداوي، ولم يتتجاوز الجرعة الطبية المأذون له فيها، باتفاق الفقهاء - رحهم الله - على أن من زال عقله شرب دواء غير مطرد بقصد التداوي سواء كان مرقداً أو مخدراً، لم يصح طلاقه وسائر تصرفاته.

ج- أثر الدواء النفسي في الرضاع

السؤال: من الآثار الجانبية للأدوية النفسية إفراز الحليب من الثديين، بسبب اضطراب الجهاز الهرموني في المرأة، لزيادة نسبة هرمون البرولاكتين نتيجة حصر مستقبلات الديوبامين في بعض أجزاء المخ، فهل ينشر مثل هذا اللبن الحرمة؟

الجواب: أن اللبن الناشئ من شرب الدواء النفسي ينشر الحرمة؛ ومقتضى مذهب الجمهور من العلماء حيث يرون أنه إذا ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة.

مُلْحَقٌ

الْفَتاوِي

٦

- كيفية علاج المرض النفسي
- بيان كيفية العلاج من الأمراض النفسية والأحزان والهموم
- هل المبتلى بالاضطرابات النفسية مكلف؟
- هل يمكن للمريض بالذجل والوسواس أن يتroxج
- نصيحة لفتاة مصابة بحالة نفسية
- الحكمة من الابتلاءات
- هل إصابة العبد بالوسوسة والقلق والاكتئاب تعني عدم دخول الإيمان في قلبه؟
- هل يؤجر المبتلى بالوسواس ومماذا يجب أن يفعل
- حكم الوساوس التي تصل إلى الشرك
- الفرق بين المرض الذي يرجح برؤه والذي لا يرجح برؤه
- حكم إفطار المريض الذي يتناول دواء في نهار رمضان
- تناول الدواء النفسي في نهار رمضان للحاجة
- حكم من يمتنع عن الصلاة أو الصيام بحجة المرض النفسي
- حكم من يمتنع عن الصلاة أو الصيام بحجة المرض النفسي
- حكم الانتحار بسبب الاكتئاب
- حفظ الحضانة للأولاد

• كفحة علاج المرض النفسي

السؤال: كان لنا أخ كبير ملتزم بأمور دينه من: صلاة، وصيام، وأداء عمرة، وتلاؤة قرآن، والمحافظة على صلاة الجمعة في المسجد، وحضور حلقات الذكر، وفجأة انقلبت حاله وأصبح لا يصلبي ولا يقرأ القرآن ولا يحضر حلقات الذكر، وأصبح يجلس وحيداً في غرفته حتى إنه لا يذهب إلى عمله. أفيدوني ماذا علي أن أعمل تجاه أخي الأكبر -جزاكم الله خيراً؟

الجواب: المشروع أن يعالج بالطب النبوى وبالعلاج الذى يعرفه خواص الأطباء مما لا يخالف الشرع المطهر؛ لقول النبي ﷺ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء وقوله ﷺ: لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ يا ذن الله أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: عباد الله! تداووا، ولا تداووا بحرام ومن الدواء الشرعي القراءة عليه من أهل العلم والإيمان لعل الله ينفعه بذلك. ومن الأساليب النافعة لهذا وأمثاله: عرضه على الأطباء المختصين من أهل الإيمان والتقوى لعلهم يعرفون سبب مرضه وعلاجه، شفاه الله مما أصابه، وأعانكم على علاجه بما ينفعه ويكتشف الله به مرضه إنه جود كريم.

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز) (410/9).

• بيان كيفية العلاج من الأمراض النفسية والأحزان والهموم

لسؤال: ما علاج من أصيب بكثرة الأمراض النفسية؟ وخصوصاً في وقتنا الحاضر، حيث كثر القلق والاضطراب النفسي، والأحزان والهموم؟

الجواب: عليه بتقوى الله، قال الله جل وعلا: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا) (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَعْمَرِ هُدٌّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا).

ثانيةً : عليه بالصبر، والاحتساب، ولا يحزن.

ثالثاً : إذا كان له علاج عند الأطباء النفسيين، فليذهب إليهم لعلهم يجدون له علاجاً؛ لأن الذي فيه قد يكون مرضًا نفسياً، وإن كان الذي فيه وسوسه من الشيطان، فعليه أن يستعيد بالله من الشيطان، ويذهب عنه بإذن الله، قال تعالى : (وَإِمَّا يُنْزَعَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ) وعليه أيضاً : إلا يالي بوسواسه، ويتركه ويرفضه رفضاً تاماً، فحيثما لا يضره بإذن الله تعالى.

الشيخ / صالح الفوزان. فتاوى نور على الدرب رقم 226 الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 252.

• حكم قراءة الإنسان على نفسه

السؤال: ما رأيكم في قراءة الإنسان على نفسه؟

الجواب: ينفث على نفسه كما نفث النبي ﷺ على نفسه، من العلاج التام، النبي ﷺ كان يرقى نفسه عند النوم عليه الصلاة والسلام، ولما مرض واشتد عليه الأمر وعجز عن ذلك صارت عائشة تأخذ بيديه وترقيه في يديه، وتمسح بيديه وجهه عليه الصلاة والسلام. موقع الشيخ ابن باز - فتاوى برنامج نور على الدرب

• ماذا يقول الإنسان إذا أراد أن يرقى نفسه؟

السؤال: عندما يرقى إنسان أحد إخوانه فإنه يقول في الدعاء المأثور: (بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، وأسأل الله الكريم، رب العرش العظيم أن يشفيك)، والسؤال يا سماحة الشيخ: ماذا يقول الإنسان إذا أراد أن يرقى نفسه؟ نرجو التكرم بالإفادة، جزاكم الله خيراً.

الجواب: يقول ما أرشد إلى النبي ﷺ بقول رب الناس اذهب البأس واغسل أنت الشافي لا شفاء إلا شفاوك بسم الله أرقى نفسي من

كل شيء يؤذيني ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيني. ويتعدّد بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وكان النبي ﷺ يرقى نفسه في كفيفه عند النوم إذا اشتكت شيئاً، وذلك بقراءة: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفُلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (ثلاث مرات)، ويمسح بهما على رأسه وجهه، وما أقبل من جسده (ثلاث مرات). والله ولي التوفيق. موقع الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (8/345).

• التحذير من الذهاب للدجالين لمعالجة المرض النفسي

السؤال: أفيدكم أنني أحد سكان محافظة الطائف، وزوجتي تعاني من مرض نفسي، وعرضتها على بعض القراء الذي أكثر سكان المحافظة ي تعالجون عندهم، ووجدت عندهم بعض الأمور التي تدعو إلى الشك والريبة، وهي:

أولاً: يوجد بعض من الإخوة الذين يقومون بالقراءة على المرضى الذين بهم مس أو سحر بوضع أصابعهم على أعين المريض امرأة أو رجلاً وقراءة آية الكرسي وأية 22 من سورة (ق)، وهذا ما ظهر لي منهم، وبعد ذلك يرى المريض نوع سحره والأشخاص الذين قاموا بعمل السحر له وموقع السحر وغير ذلك من مشاهدة الشعابين والأشخاص وغير ذلك وأماكن يعرفها المريض، والمثير في الأمر أن القارئ يعلم أنه سوف يرى شيئاً من هذا القبيل، وتسمى هذه الحركة بـ (الكشف)، وبعض القراء يقرأ وهو واقف أمام المريض بصوت منخفض، ويمد يده جهة المريض وينفث عليها، ويقول: إن المريض به سحر، وخدم السحر رجل أو امرأة أو من نوع الطائر من الجن هذا من ناحية.

ثانيًا: إن زوجتي مصابة بسحر حسب قوله لي والله أعلم، وعند القراءة عليها حدث أمر غريب، وهو: أنه تستفرغ قطعًا من قماش ودمًا، وأحياناً قطع نبات صغير، وأحياناً مسامير تصل إلى ثلاثة مسامير ملفوفة في قطعة قماش، وكذلك شعر وأظافر مجموعة في كيس بلاستك، وبعض المرضى أخرج بعد القراءة قطع جلد مكيسة مخاطة ويدخلها أظافر ومسامير وشعر، وفيه القراء أنها سحر وأن الذي أدخلها في بطن المريض هو الجن؛ لذا نعرض الموضوع على فضيالك، نرجو توضيح هذه الأمور. وفتوازن: هل نصدق مثل هذه الأمور، وهل نذهب لهم أم لا نذهب، وهل هذه الرقى شرعية، وهل ما يشاهده المريض وما يخرج منه حقيقة أم في أمرهم شيء غير ذلك؟ والله يحفظكم.

الجواب: إذا كان الواقع عن هؤلاء القراء كما ذكر في السؤال، فإنه يحرم الذهاب إليهم وما يقومون به لا يسمى رقية شرعية، بل هو نوع من الدجل والتخرصات والظنون المتوقعة التي لا تستند إلى حقيقة ولا دليل صحيح، وقد يكون دلالة وعلامة على من يستخدم الشياطين ويعمل عمل الكهنة والعرافين، فيحصل بسبب ذلك إيهام المريض برؤية أشياء على غير حقيقتها، وقد يأتون ببعض الأشياء المحسوسة ويوهمنونه بأنها تخرج من بطنه، مستعينين في تحقيق ذلك بالشياطين والجن، وعلى ذلك لا يجوز لكم الذهاب إليهم ولا العلاج عندهم أو سؤالهم أو حل السحر بسحر مثله، وعليكم التوبة النصوح مما حصل منكم في الذهاب إليهم وعدم العودة لمثله مستقبلاً، ولا يجوز تصديق ما يصدر عنهم؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما

يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم، رواه أصحاب السنن الأربع والحاكم وصححه، ولقوله - صلى الله عليه وسلم:- (ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له) رواه الطبراني عن عمران بن حصين، وقال المناوي: إسناده جيد، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لما سُئل عن النشرة قال: (هي من عمل الشيطان) رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد. والنشرة هي حل السحر عن المسحور بالسحر.

وننصحك بعلاج زوجتك بالرقية الشرعية من القرآن والأذكار والأدعية النبوية أو الأدوية المباحة التي لا محظوظ فيها، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (تداؤوا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله) رواه الإمام أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه، ولفظ أبي داود: (فتداووا ولا تدوا بحرام). وإن عرفتم مكان السحر فإنه يجوز لكم حفره إن كان مدفوناً، استخراج ما جعل فيه السحر وإتلافه بإحراق أو غيره، وذلك يبطله كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سُحر وعلم بمكان السحر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 248
(19754) الشيخ/ بكر أبو زيد، الشيخ/ صالح الفوزان، الشيخ/ عبد الله بن غديان، الشيخ/ عبد العزيز آل الشيخ، سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز

• التحذير من الذهاب للكاهن لمعالجة المرض النفسي

السؤال: أفيد سماحتكم أتنى تزوجت بفتاة يتيمة الأم غير متعلمة وذلك في عيد الفطر من عام 1403هـ، وفي بداية شهر ذي الحجة أصابها مرض نفسي عبارة عن بكاء ونحيب ويرتفع أحياناً إلى

صراخ وعويل. فأخذها والدها إلى منزله وأحضر لها كاهناً معالجتها فعالجها بالدخائن المنتنة وأمر بحبسها طوال شهر محرم في غرفة مظلمة ويسمون هذا العلاج: الحجبة، وقد حدث هذا دون أخذ موافقتي فشفتني وبقيت في بيت أهلها شهري صفر وربيع الأول فعادت إلى منزلي في بداية شهر ربيع الثاني فعاد إليها المرض نفسه. والآن أقوم بمعالجتها عند طبيب أخصائي نفسي يعالجها بالقرآن والأدعية المأثورة بالإضافة إلى العلاجات الأخرى ولكن أهلها غير مقتدين ويريدون علاجها لدى أحد الكهنة. وقد منعني أهلها من قراءة القرآن عليها إذا أصابتها التوبه؛ لأن الكاهن أخبرهم بأنني أنا السبب في زيادة مرضها؛ لأنني قرأت عليهما المعوذتين وآية الكرسي. مما هو الموقف الذي يجب أن أتخذه إذا عرضها والدها على كاهن آخر؟ أرجو مساعدتي بالرد في أسرع وقت.

الجواب: أحسنت بعلاجها بقراءة القرآن عليها ورقيتها بالأدعية النبوية المأثورة، لكن يحرم خلوة الأجنبي الذي يرقى بها ، ويحرم عليها أن تكشف شيئاً من عورتها أمامه أو يضع يده عليها، ولو توليت علاجها بذلك أو تولاه أحد محارمها كان أح祸ط، ونرى أن تعالجها أيضاً بالمشافى ونحوه عند دكتور الأمراض النفسية فإنه متخصص في علاج هذا المرض.

أما عرضها على الكهان والذهاب بها إليهم للعلاج فممنوع: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى عراقاً فسألة عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)، رواه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى كاهناً وصدقه بما يقول فقد

كفر بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم، وفق الله الجميع لاتباع الحق والتمسك به وترك المخالفه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 253 الفتوى رقم: (7323)
الشيخ / عبدالله بن قعود، الشيخ / عبد الله بن غديان، الشيخ / عبد الرزاق عفيفي، سماحة
الشيخ / عبد العزيز بن باز.

• حكم فك السحر عن نفسه بسحر آخر

السؤال: ما رأي سماحتكم أن يفك المسلم السحر عن نفسه بالسحر؟

الجواب: نص العلماء على تحريم حل السحر بالسحر، واحتتجوا على هذا

بقوله ﷺ لما سُئل عن الشّرّة قال : هي من عمل الشّيطان،

والنشرة هي: حل السحر بالسحر، كما كان عليه الجاهليّة،

أما حلّه بالقرآن والتّعوذات والأدوية الشرعية فلا بأس بذلك،

وليس من عمل الشّيطان، فلا يجوز حله بالسحر؛ لأنّ السحر لا

يُوصِل إِلَيْهِ إِلَّا بِالشَّرْكِ وَعِبَادَةِ الْجِنِّ، وَلَكِنْ يُحَلُّ بِالقِرَاءَةِ

وَالدُّعَوَاتِ وَالآدُوَّةِ الْمَبَاحَةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَجَاءَتْ بِهَا

السنة. موقع الشيخ ابن باز - فتاوى المدرسون.

• حكم الذهاب لهن يدعى أنه يعالج السحر

السؤال: مرض لي أخ فترة طويلة من الزمن، وذهبته به إلى كثير من

المستشفىات ولكن لم يستقدر من كل ذلك، وبعد ذلك قالوا: إن

عنه بعض السحر، فذهبته به إلى شخص يدعى أنه يعالج مرض

السحر، وعالجه بطريق غريبة حسب طرقهم الخاصة والمعروفة

للجميع، وقد شفي بإذن الله، وسؤالي هل أنا أثم بذلك؟

الجواب: إذا كان معروفاً بأنه يتعاطى السحر أو علم الغيب، فأنت آثم،

وعليك التوبة إلى الله، والرجوع إليه، وعدم العود، وإن كان

يتعاطى العلاج بالقراءة والأدعية المباحة فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ : من أتى عرافاً فسألَه عن شيءٍ لم تقبلْ له صلاةً أربعين ليلة رواه مسلم في الصحيح، و قوله ﷺ : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام رواه أهل السنن بإسناد جيد، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : ليس منا من سحر أو سحر له ، وليس منا من تطير أو تطير له ، وليس منا من تكهن أو تكهن له . فلا يجوز للمسلم أن يأتي هؤلاء الكهنة أو السحرة أو العرافين - وهم الذين يدعون معرفة أمور الغيب - أو يسألهم ، فقد يشفي المريض بأسباب كثيرة ، وقد لا يشفى ، وليس كل مريض يشفى ، فقد يعالج بدواء لا يناسب داءه ، وقد يكون أجله قد حضر فلا تنفع الأدوية ، ونفع الأدوية مشروط بعدم حضور الأجل ، كما قال الله : (وَنَّ يُؤْخَرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا) "المافقون"11 أما إذا جاء الأجل فلا تنفع الأدوية . وفق الله الجميع.

موقع الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (118 / 8).

• حكم استخدام الموسيقى لمعالجة الأمراض النفسية

السؤال: في بلدنا توجد مستشفيات للأمراض النفسية، وبعض الدكاترة يقول: إن الموسيقى هي هدوء نفسي، فما حكم ذلك في الإسلام، ولا سيما أن كثيراً من الناس يرى أنه قد استفاد منها؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فإن الموسيقى وغيرها من آلات اللهو كلها شر وبلاء، وليس من أسباب الهدوء، ولكنها مما يزين الشيطان للتلذذ به، والدعوة إليه، حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل، وحتى

يلهيهما عما أحب الله إلى ما كره الله وحرم، فالموسيقى والعود وسائر أنواع الملاهي، كلها منكر، وكلها لا يجوز أن يعالج بها المرضى، بل يعالج المرضى بأنواع الأدوية التي تتفعهم في مرضهم سواء كانت حسية أو غير حسية، فقراءة القرآن، والإكثار من ذكر الله، والتسبيح والتهليل والاستغفار، كل هذا مما يهدى النفوس، ويجلب إليها الطمأنينة إذا كانت نفوساً مؤمنة، فإذا كان عنده شيء من القلق، فينبغي له أن يكثر من ذكر الله، من التسبيح والتهليل والتحميد، من الاستغفار، يحدث بالأحاديث التي تناسبه، التي ليس فيها محذور، يحدثه الطيب، يحدثه إخوانه وزواره، أما أن يلهى بالموسيقى، أو بغیرها من آلات اللهو فهذا منكر، وهذا من تزيين الشيطان، وعاقبته وخيمة، وإن تسلى بها بعض الوقت، لأن الشيطان زين له ذلك، ولأن النفوس ميالة إلى أصوات الملاهي، لكن عاقبتها وخيمة، والعياذ بالله. موقع الشيخ ابن باز- فتاوى برنامج نور على الدرب.

• هل المبتلى بالاضطرابات النفسية مكلف؟

السؤال: أنا أعاني من حالة اسمها flat effect، وهي حالة طيبة تسبب لي ألا أشعر بالمشاعر البشرية مثل الحب، والكره، والغضب، والشفقة، والحنان، ولا أي مشاعر أخرى إلا نادراً جداً ولفترة قصيرة، لا أشعر بمشاعر حتى تجاه والدي ووالدتي، بدأ الأمر معنِّي من عمر 15 إلى الآن، حالي غير قابلة للعلاج، وستستمر معنِّي طول حياتي. سؤالي هو: هل أنا مكلف أم لا حسب الشريعة؟ وهل يجب علي الصلاة، والصيام، والزكوة؟



الجواب: الحمد لله.. اعلم أرشدنا الله وإياك: أن الانفعال المستو أو ما يسمى علمياً flat affect عرض، وليس بمرض في حد ذاته. وهذا العرض له مجال واسع من الممكن أن يظهر فيه، ابتداء من اضطرابات الشخصية personality disorders ، وانتهاء بالاضطرابات الذهانية psychotic disorders والغالب على الاضطرابات الذهانية منها: أنها مزمنة.

ولكن من الممكن السيطرة على أغلب الأعراض المرضية فيها - لاسيما الموجة منها - positive symptoms كالحالات، والهلاوس السمعية، من خلال المداومة على العلاج. والأصل العام أن المبتلى بأحد اضطرابات الشخصية، أو الاضطرابات الذهانية: مكلف بما وعيه وعقله من التكاليف الشرعية.

ذلك بأن مناطك التكليف، وأهلية الخطاب: إنما هو (العقل)، لا المشاعر)، ولا (الوجودان) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّىٰ يَشِيبَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقُلُ) رواه الترمذى (1423) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

فمتي كان الشخص "عاقلاً" — واعياً: لمضمون الخطاب: فهو مكلف به. حتى وإن كان مريضاً نفسياً، حتى وإن فقد مشاعره، أو فقد شيئاً منها.

فإذا كانت حالته المرضية تعنى فقدان المشاعر: فيعنى عنه في المشاعر التي كلفه الله بها، لكنه غلب عليها؛ كحب الوالدين والطاعات أو كره الكافرين والمنكريات فإذا كان ذلك المرض النفسي لا يزول معه عقل صاحبه ووعيه: فإنه يلزم منه الصلاة والصيام؛ لأنه لا يزال مكلفاً.

وإذا كان يُجن - (يُزول عقله) - بعض الوقت، ويفيق بعضاً، فإنه معذور وقت زواله عقله، فإذا أفاق، فقد زال عذره، ووجب عليه أن يصلّي صلاة الوقت الحاضر، ويقضى ما فاته وقت زوال عقله. كما يحدث في وقت إصابةه بنوبات حادة من الأعراض الذهانية الشديدة، كالحالات الراسخة *delusions*، أو نوبات حادة من الهوس *.mania*.

وليعلم أن الزكاة واجبة على الصبي، والجنون، أو فاقد العقل بشكل طارئ مؤقت في قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، والقول بالوجوب هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع (14/6) والله أعلم. موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (267730).

• هل يمكن للمربيض بالخجل والوسواس أن يتزوج

السؤال: هل يمكن للمربيض مريضاً نفسياً كالخجل، الاكتئاب، الوسواس، التخوف من عدم تحمل مسؤولية الزواج أن يتقدم للزواج؟
الجواب: الحمد لله... نسأل الله أن يشفيك ويعافيكي، ويرزقك زوجة صالحة تعينك على علاج ما تشعر به.

أولاً: يجب علينا أن نعرف أن الأمراض النفسية درجات، منها ما هو بسيط، يمكن علاجه بالعلاج السلوكي والإرشاد النفسي ولا يحتاج إلى دواء، ومنها ما هو شديد كالفصام العقلي ونحوه وهذا الذي يحتاج إلى دواء. فينبغي مراجعة الطبيب أو مستشار نفسي مختص، فهو أدرى بالأساليب التي يمكنأخذ النفس عليها كي تعدل في تفكيرها وتتخلص من اضطرابها، وقد يساعدك ببعض الأدوية النافعة في هذا الشأن.

ثانياً: نعم، يمكنك أن تتزوج، فعود نفسك تحرير الوساوس والخجل، ولا تلتقي إليهما، وأقدم على الزواج ولا تتردد، وأحسن الظن بربك سبحانه، وأكثر من التضرع والدعاء بأن يعينك على ما أنت مقدم عليه، واستعن بمن هو قريب منك وتشق فيه على أمورك، واترك الاسترسال في الأوهام والخيالات التي تعرض لك، وتأكد أن الله معك ولن يضيعك، فالله عند حسن ظن عبده به. وفقل الله والله أعلم.

موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (223983).

• نصيحة لفتاة مصابة بحالة نفسية

السؤال: إحدى المستعمرات من الأردن بعثت برسالة طويلة بعض الشيء أستاذن سماحة الشيخ في قرائتها كاملة تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد تقول عن نفسها: أنا فتاة في الثانية والعشرين من عمري أصبحت بمرض نفسي ضيق على الحياة من جميع أبوابها، وجعلني أشعر بيأس قاتل، يأس من الشفاء من هذا المرض، وهو انعدام الشخصية، وبعد تجربتي المريضة مع هذا المرض اكتشفت أن كل مصائب الدنيا أهون منه، فقد انفصلت عن الواقع الذي يعيشها الناس انفصلاً كاملاً، فأصبحت لا أحس بمشاعر الإنسانية التي يحسونها من فرح وحزن وسرور وحب وكره، فكيف تصورون إنساناً بدون مشاعر، وأنا دائمًا أعرف بأنني ظلمت نفسي إذ أوقعتها في هذا المرض، وضيّعت شخصيتي لأسباب تافهة لا داعي لذكرها، وسؤالني هو: إنني كثيراً ما تتابعني حالات يأس كامل من الحياة، وهذا ليس مني ولكن من شدة الألم النفسي الذي أعيشه من جراء هذا المرض القاتل، فهل هذا قتوط من رحمة الله

أعاقب عليه، خاصة وأنني دائمًا أعترف، بيني وبين نفسي أنني أنا الذي ظلمت نفسي، دائمًا أدعو الله العلي القدير أن يقدر لي الشفاء من هذا المرض، وحالة اليأس هذه تجعلني أفكّر في الانتحار لكن أرجع فائتعوز بالله من الشيطان الرجيم، فهل أعاقب على هذا التكبير أم لا وجهوني وانصحوني وأخلصوا لي النصّ وادعوا لي جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أسأل الله لك الشفاء والعافية، وأسأل الله أن يمنحك الشفاء وأن يعيذك من شر نفسك وشيطانك، الواجب عليك أيها الأخ提
في الله وأيها الفتاة أن ترجعي إلى الله جل وعلا، وأن تتوبى من هذا العمل السيئ، وهذا الظن السيئ، وهذا الشعور السيئ، وعليك أن تستعيدي بالله من الشيطان، وأن تسألي الله أن يعينك على ذكره وشكّره، وعلى القيام بحقه، وعلى المباعدة لهذه الظنون، وهذه المشاعر الرديئة، حتى يجيبك سبحانه ويعطيك من فضله ما ترجعين به إلى الحالة الطبيعية، اضرعي إلى الله بصدق، واسأليه أن يمنحك الشفاء في سجودك وفي آخر الصلاة، وفي وسط الليل في آخر الليل، بعد الأذان قبل الصلاة، كل هذه أوقات عظيمة للإجابة، فلا تيأسى أبدًا، جالسي الأخيار من أخواتك أو عماتك، اجلس مع الأخيار تحدثي معهم جاهدي نفسك، وأكثري من التسبّيح والتهليل والتحميد والتکبير والاستغفار، واضرعي إلى الله دائمًا بصدق أن يمنحك العافية. وإياك والانتحار، الانتحار من أعظم الجرائم ومن أعظم الكبائر، ومن أسباب دخول النار، ولكن عليك بالصدق في الضراعة إلى الله، وسؤاله العافية والشفاء، واحتاطي مع الطيبين والطيبات من أهلك وتحدثي معهم،

وشاوريهم وخذني نصيحتهم، وأسأل الله من فضله، أسائله أن يمنحك الشفاء، واحذر يا إنساني أبداً، فضل الله واسع، وهو سبحانه القائل: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) "غافر: 60"، وهو الجود الكريم، ومتى صدقت في ذلك فأبشر بالخير، وقولي أيضاً: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عينٍ لامة، كثري هذا، كرري ثلاثاً وأكثر صباحاً ومساءً، دائماً حتى يزول هذا البلاء، كذلك قولي: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات، صباحاً ومساءً كرريها، باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، واقرئي آية الكرسي اقرئها بعد كل صلاة وعند النوم، فهي من أعظم الأسباب للعافية من كل سوء. وهذا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) "الإخلاص: 1" والمعوذتان، اقرئها كلها ثلاث مرات صباحاً ومساءً، صباحاً بعد الفجر ومساءً بعد المغرب، وعند النوم ثلاث مرات، وبعد الظهر والعصر والعشاء مرةً واحدة، تقرئين هذه السور الثلاث، كل هذا من أسباب العافية والشفاء كما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل: أن عليك حسن الظن بالله، والصدق مع الله، وسؤاله العافية والشفاء من هذا البلاء، وعليك أن تكتري من ذكر الله وتسبّيه وتهليله وتحميده والاستغفار والدعاء بطلب العافية، وعليك أن تجلس إلى معاشرك مع الآخيار من الطيبات، من أهل بيتك للتحدث والأنس بهم والمشاورة والنصيحة، نسأل الله لك العافية والتوفيق. موقع الشيخ ابن باز - هتاوى برنامج نور على الدرب.

• الحكم من الابلاء

السؤال: أسمع كثيراً عن أن هناك حكماً عظيمة لوقوع الابلاء على الناس، فما هي هذه الحكم؟

الجواب: الحمد لله نعم لابلاء حكم عظيمة منها:

1. تحقيق العبودية لله رب العالمين.

فإن كثيراً من الناس عبد لهواه وليس عبداً لله، يعلن أنه عبد لله، ولكن إذا ابلي نكس على عقيبه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسـران المبين، قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أَفْلَقَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) الحج/11.

2. الابلاء إعداد للمؤمنين للتمكين في الأرض.

قيل للإمام الشافعي رحمة الله: أيهما أفضل: الصبر أو المحنـة أو التـمكـين؟ فقال: التـمكـين درجة الأنبياء، ولا يكون التـمكـين إلا بعد المـحنـة، فإذا امتحـن صـبرـ، وإذا صـبرـ مـكـنـ.

3. كفارة للذنوب.

روى الترمذـي (2399) عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قال النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ: (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه، وولدهـ، ومالـهـ، حتـى يلقـي اللهـ وـمـا عـلـيـهـ خطـيـئـةـ) رواه الترمـذـي (2399) وصحـحـهـ الألبـانـيـ فيـ "السلـسلـةـ الصـحيـحةـ" (2280).

وعن أنسٍ رضـي الله عنه قالـ: قالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (إـذـا أـرـادـ اللـهـ بـعـبـدـهـ الـخـيـرـ عـجـلـ لـهـ الـعـقـوـبـةـ فـي الدـنـيـاـ، وـإـذـا أـرـادـ اللـهـ بـعـبـدـهـ الشـرـ أـمـسـكـ عـنـهـ بـدـيـهـ حـتـىـ يـوـافـيـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) رواه الترمـذـي (2396) وصحـحـهـ الألبـانـيـ فيـ "السلـسلـةـ الصـحيـحةـ" (1220).

4. حصول الأجر ورفعه الدرجات.
 روى مسلم (2572) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شُوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطَّيْهَ).
5. الابتلاء فرصة للتقدير في العيوب، عيوب النفس وأخطاء المرحلة الماضية.
 لأنه إن كان عقوبة فأين الخطأ؟
6. البلاء درس من دروس التوحيد والإيمان والتوكّل.
 يطالعك عملياً على حقيقة نفسك لتعلم أنك عبد ضعيف، لا حول لك ولا قوة إلا بربك، فتتوكل عليه حق التوكّل، وتتجأ إلى الله حق اللجوء، حينها يسقط الجاه والتباهي والخيلاء، والعجب والغرور والغفلة، وتفهم أنك مسكن يلوذ بمولاه، وضعيف يلجأ إلى القوي العزيز سبحانه. قال ابن القيم: "فَلَوْلَا أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَدْاَوِي عِبَادَهُ بِأَدْوَيَهُ الْمَحْنَ وَالْابْتِلَاءِ لَطَغُوا وَبَغَوا وَعَتَوا، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا سَقَاهُ دَوَاءَ مِنَ الْابْتِلَاءِ وَالْامْتِنَاحِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، يَسْتَرْغَ بِهِ مِنَ الْأَدْوَيَهُ الْمَهْلَكَهُ، حَتَّى إِذَا هَذَبَهُ وَنَقَاهُ وَصَفَاهُ: أَهْلَهُ لَا شَرْفٌ مِنَ الرَّاتِبِ الدُّنْيَا، وَهِيَ عَبْدِيَّتِهِ، وَأَرْفَعْ ثَوَابَ الْآخِرَهُ وَهُوَ رَوِيَّهُ وَقَرِيهُ" انتهى. زاد المعاد (4 / 195).
7. الابتلاء يخرج العجب من النفوس ويجعلها أقرب إلى الله.
 قال ابن حجر: "فَوْلَهُ: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا عَجَبَتُكُمْ كَثُرْتُكُمْ) رَوَى يُوسُفُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي "رِيَادَاتِ الْمُعَازِي" عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَئْسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَنْ نُعْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ الْهَزِيمَهُ."
 قال ابن القيم زاد المعاد (3 / 477):

"واقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مراة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوه شوكتهم ليضع رؤوساً رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله واضعاً رأسه منحنياً على فرسه حتى إن ذقنه تكاد تماس سرجه تواضعاً لريبه وخضوعاً لعظمته واستكانة لعزته " انتهى .
وقال الله تعالى : (ولَيُمَحْصَنَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ) آل عمران / 141 .

قال القاسمي (239/4):

"أي لينقيهم ويخلصهم من الذنوب، ومن آفات النفوس. وأيضاً فإنه خاصتهم ومخاصمهم من المنافقين، فتميزوا منهم. ثم ذكر حكمة أخرى وهي (ويمحق الكافرين) أي يهلكهم، فإنهم إذا ظفروا بعوادٍ وبطروا، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم، إذ جرت سنة الله تعالى إذا أراد أن يهلك أعداءه ويهلكهم قيّض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقّهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيرهم وطغيانهم في أذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسليط عليهم وقد محق الله الذي حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأصرروا على الكفر جميعاً" انتهى.

8. إظهار حقائق الناس ومعاندهم، فهناك ناس لا يعرف فضلهم إلا في المحن.
قال الفضيل بن عياض: "الناس ما داموا في عافية مستورو، فإذا
نزل بهم بلاء صاروا إلى حقائقهم؛ فصار المؤمن إلى إيمانه، وصار
المنافق إلى نفاقه".

وروى البهقى في "الدلائل" عن أبي سلمة قال: أفتتن ناس كثير -
يعني عتب الإسراء - فجاء ناس إلى أبي بكر فذكروا له فقال:
أشهد الله صادق. فقالوا: وتصدقه بأى الشام فى ليلة واحدة ثم





رجَعَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنِّي أُصَدِّقُهُ بِأَبْعَدِ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاوَاتِ، قَالَ: فَسُمِّيَ بِذَلِكَ الصَّدِيقِ.

9. الابلاء يربى الرجال ويعدهم.

لقد اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم العيش الشديد الذي تتخalle الشدائـد، منذ صغره ليعده للمهمة العظمى التي تستظره والتي لا يمكن أن يصبر عليها إلا أشداء الرجال، الذين عركتهم الشدائـد فصمدوا لها، وابتلوا بالünsـائب فصبروا عليها.

شـأ النبي صلى الله عليه وسلم يتيمـاً ثم لم يلبـث إلا يسـيرا حتى ماتـت أمـه أيضـاً.

والله سبحانه وتعالـى يذـكر النبي صلى الله عليه وآله بهذا فيقول: (أـلم يـجدك يـتـيـماً فـاؤـيـ). فـكـأنـ الله تعالـى أـردـ إـعـادـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم على تحـمـلـ المسـؤـولـيـةـ وـمعـانـاةـ الشـدائـدـ منـ صـغـرـهـ.

10. ومن حكم هذه الابـلـاءـاتـ والـشـدائـدـ: أنـ الإـنـسـانـ يـميـزـ بـينـ الأـصـدـقـاءـ الـحـقـيقـيـنـ وـأـصـدـقـاءـ الـمـصلـحةـ.

كـماـ قالـ الشـاعـرـ:

وانـ كـانـتـ تـعـصـصـنـيـ بـرـيقـيـ
جزـىـ اللهـ الشـدائـدـ كـلـ خـيرـ
عـرـفـتـ بـهاـ عـدـوـيـ مـنـ صـدـيقـيـ
ومـاـ شـكـرـيـ لـهـ إـلـاـ لـأـنـيـ

11. الابـلـاءـ يـذـكـرـكـ بـذـنـوبـكـ لـتـتـوبـ مـنـهاـ.

والله عـزـ وـجـلـ يـقـولـ: (وـمـاـ أـصـبـاكـ مـنـ سـيـئـةـ فـمـنـ نـفـسـكـ)
الـنسـاءـ / 79ـ، وـيـقـولـ سـبـحانـهـ: (وـمـاـ أـصـبـاكـ مـنـ مـصـيـبةـ فـيـمـاـ
كـسـبـتـ أـيـدـيـكـ وـيـعـفـوـاـ عـنـ كـثـيرـ) الشـورـىـ / 30ـ.

فالـبـلـاءـ فـرـصـةـ لـلـتـوـبـ قـبـلـ أـنـ يـحـلـ الـعـذـابـ الـأـكـبـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؛ فـإـنـ
الـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: (وـلـنـذـيـقـنـهـمـ مـنـ الـعـذـابـ الـأـدـئـيـ دـوـنـ الـعـذـابـ الـأـكـبـرـ)

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) السجدة/21، والعقاب الأدنى هو نكـ الدينـا ونـفـصـها وـما يـصـيبـ الإـنـسـانـا مـنـ سـوءـ وـشـرـ.

وإذا استمرت الحياة هائـةـ، فـسـوـفـ يـصـلـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ الغـرـورـ والـكـبـرـ وـيـظـنـ نـفـسـهـ مـسـتـغـنـيـاـ عـنـ اللهـ، فـمـنـ رـحـمـتـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ بـيـتـيـ إـلـيـنـسـانـ حـتـىـ يـعـودـ إـلـيـهـ.

12. الابتلاء يكشف لك حقيقة الدنيا وزيفها وأنها متاع الغرور.
 وأن الحياة الصحيحة الكاملة وراء هذه الدنيا، في حياة لا مرض فيها ولا تعب (وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)
 العنکبوت/64، أما هذه الدنيا فنـكـدـ وـتـعـبـ وـهـمـ: (لَقَدْ خَلَقَنَا إِلَيْسَانَ فِي كَبَيْرٍ) البلد/4.

13. الابتلاء يذكرك بفضل نعمة الله عليك بالصحة والعافية
 فإنَّ هذه المصيبة تشرح لك بأبلغ بيان معنى الصحة والعافية التي
 كنت تتمتع بها مـسـنـينـ طـوـيلـةـ، ولم تتدوـقـ حـلـاوـتـهـماـ، ولم
 تـقـدـرـهـماـ حـقـ قـدـرهـماـ.

المـصـائبـ تـذـكـرـكـ بـالـمـنـعـمـ وـالـنـعـمـ، فـتـكـوـنـ سـبـبـاـ فـيـ شـكـرـ اللهـ
 سـبـحـانـهـ عـلـىـ نـعـمـتـهـ وـحـمـدـهـ.

14. الشوق إلى الجنة.
 لن تشـتـاقـ إـلـىـ الـجـنـةـ إـلـاـ إـذـاـ ذـقـتـ مـرـارـةـ الدـنـيـاـ، فـكـيـفـ تـشـتـاقـ لـلـجـنـةـ
 وـأـنـتـ هـانـئـ فـيـ الدـنـيـاـ؟

فـهـذـهـ بـعـضـ الـحـكـمـ وـالـمـصالـحـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ حـصـولـ الـابـلـاءـ وـحـكـمـةـ
 اللهـ تـعـالـىـ أـعـظـمـ وـأـجـلـ. وـالـلهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. موقع الإسلام سـوـالـ وجـوابـ للشيخـ محمدـ
 المنجدـ رقمـ الفتوىـ (35914).

• هل إصابة العبد بالوسوسة والقلق والاكتئاب تعني عدم دخول الإيمان في قلبه؟

السؤال: أنا انسان مسلم ومؤمن وموحد أعاني من الوسواس، والقلق، والاكتئاب، فهل هذا يعني عدم دخول الإيمان إلى قلبي؟ وما تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدَ أَنْ يَضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضيقاً حرجاً كَأَنَّمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاوَاتِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) الأنعام / ٤٢٥

الجواب: الحمد لله.. إصابة الإنسان بالوسواس لا تعني عدم دخول الإيمان في قلبه؛ فقد كانت الوساوس تعرض لبعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاءَ أَنَّاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجَدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: (أَوْ قَدْ وَجَدْتُمْهُ) ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (132). وفي الصحيحين عنه أيضاً أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يَأَيُّ الشَّيْطَانِ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ مِنْ خَلْقِكَذَا؟ مِنْ خَلْقِكَذَا؟ حَتَّى يَقُولُ مِنْ خَلْقِ رَبِّكَ؟! إِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَ تَعْذِي بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهِ) . رواه البخاري (3276)، ومسلم (134). وعن ابن عباس قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ لَأَنَّ يَكُونُ حُمَّةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكَلِّمَ بِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوُسُوْسَةِ) رواه أبو داود (5112) وصححه الألباني. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان: "المؤمن بيته بوسوس الشيطان، بوسوس الكفر التي يضيق بها صدره. كما قالت

الصحابة: يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لئن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به. فقال (ذاك صريح الإيمان). وفي رواية ما يتعاظم أن يتكلم به. قال: (الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة). أي حصول هذا الوسواس، مع هذه الكراهة العظيمة له، ودفعه عن القلوب هو من صريح الإيمان، كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه، فهذا عظيم الجهاد". إلى أن قال: "ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعلماء من الوساوس والشبهات ما ليس عند غيرهم، لأنه (أي الغير) لم يسلك شرع الله ومنهاجه، بل هو مقبل على هواه في غفلة عن ذكر ربه، وهذا مطلوب الشيطان بخلاف المتوجهين إلى ربهم بالعلم والعبادة، فإنه عدوهم يطلب صدتهم عن الله تعالى". انتهي. والواجب عليك - أخي الكريم - هو عدم الالتفات إلى هذه الوساوس البة، وإذا حصلت فتجاهلها واعتبرها هراءً ووهمًا وكلامًا لا قيمة له، وذلك مع كثرة الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم، والإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء بأن يصرف الله عنك كيد الشيطان، وملازمة ذكر الله تعالى، آناء الليل، وأطراف النهار، وفي كل أحوالك، والانشغال بما هو نافع من علم أو عمل أو عبادة أو نحو ذلك مما يعين على تجنب هذه الوساوس. مع التتبّي إلى أهمية عرض نفسك على طبيب نفسي أخصائي، إذا زادت الوساوس عليك، فالجمع بين العلاجين: الطبي الدوائي، والمعرفي السلوكي الإيماني، من شأنه أن يعينك على تجاوز ذلك، بإذن الله، ويعجل شفاءك. أما إصابتك بالقلق والاكتئاب فلا يعني أيضًا عدم دخول الإيمان في قلبك، وإنما قد يكون ذلك من نقص

التوكل على الله، أو ضعف اليقين بما عنده سبحانه، أو لضعف في إقبالك على ذكر الله، وتلاوة القرآن، فإن ذلك من أعظم أسباب طمأنينة القلب.

ثانياً: أما قوله تعالى: (فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقَا حَرَجاً كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) الأنعام / 125. فالمقصود من قوله: (يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقَا حَرَجاً كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ) هو: الكافر الذي لا يؤمن بالله تعالى، ودل على ذلك خاتمة الآية إذ قال: (كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ). وقال ابن عباس: (فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ) يقول: يُوسِعُ قَلْبَهُ لِلْتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وقال في قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقَا حَرَجاً): يَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ضَيْقَا، وَالْإِسْلَامُ وَاسِعٌ. وقال مجاهد والسدّي: (ضَيْقَا حَرَجاً) شَاكِراً. وقال عطاءُ الْخُرَاسِيَّانِيُّ: (ضَيْقَا حَرَجاً) لَيْسَ لِلْخَيْرِ فِيهِ مَنْدَدٌ. وقال ابن المبارك، عن ابن جرير (ضَيْقَا حَرَجاً) بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى لَا تَسْتَطِعَ أَنْ تَدْخُلَهُ كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ مِنْ شَدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. انتهى من "تفسير ابن كثير" ت سلامه (3/ 334).

وقال الشيخ ابن باز " فهو سبحانه وتعالى يتصرف في عباده، فقد يوفق هذا ويشرح قلبه للإيمان وبهدىه للإسلام، وقد يجعل في قلبه من الحرج والتشاقق عن دين الله ما يحول بينه وبين الإسلام" انتهى من فتاوى نور على الدرب (100، 99/1) والله أعلم.

موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (238993).

• هل يؤجر المبتلى بالوسواس وماذا يجب أن يفعل

السؤال: هل يثاب المبتلى بالوسواس؟ وماذا يجب عليه أن يفعل؟

الجواب: الحمد لله.. قال تعالى في سورة الناس: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (1)
مَلِكِ النَّاسِ (2) إِلَهِ النَّاسِ (3) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (4)
الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (5) مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ (6)).

روى مسلم (132) عن أبي هريرة قال: جاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجَدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَعَاذِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَنْكُلَّ بِهِ قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

وروى مسلم (3203) أنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ حَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتُهُ فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَنْقُلْ عَلَى يَسَارِكَ تَلَاثًا. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَدَهَهَهُ اللَّهُ عَنِّي.

وروى البخاري (3276) ومسلم (134) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي الشيطان أحدهم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليس بعده بالله ولبيته.

وروى البخاري (1231) وسلم (389) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تودي بالصلة أديراً الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا توب بها أدبر، فإذا قضي التوبي أقبل حتى يخطئ بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى تلاثاً أو أربعاً فليس بعده سجدتين وهو جالس. وعند مسلم



(571) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يدرككم شكره ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشكر ولبيّن على ما استيقن ثم يسجد سجدة تين قبل أن يسلّم فإن كان صلى الله شفعته له صلاته وإن كان صلى إثماً لأربع كائناً ترغيمًا للشيطان.

فهذه الآيات والأحاديث تبين مدى حرص الشيطان على إغواء بني آدم، وصدهم عن عبادة ربهم، وذلك عن طريق الوساوس التي يلقاها في صدورهم. وبينت طريق النجاة من هذه الوساوس الشيطانية. وقد يصل الحال ببعض الناس أنه يشك في كل عبادة يقوم بها، هل فعلها أم لا؟ وليس البحث الآن في ذم هذا، وإنما البحث: هل يثاب المرء على مجاهدته الشيطان وإعراضه عن هذه الوساوس أم لا؟

لم يُرِ في مظان البحث كلام صريح للعلماء في هذا الموضوع، ولكن يفهم من كلام الشيختين ابن تيمية وأبن القاسم رحمهما الله أنه يثاب على ذلك، وهو ما يفهم من النصوص المتقدمة كما سيأتي. ففي الحديث الأول: وهو سؤال الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن الوساوس الذي يجدونه في صدورهم فقال (ذاك صريح الإيمان) قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى 7/282): أي حصول هذا الوساوس مع هذه الكراهة العظيمة له ودفعه عن القلب هو من صريح الإيمان كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافنه حتى غلبه فهذا أعظم الجهاد، والصريح الخالص كالبن الصريح وإنما صار صريحاً لما كرهوا تلك الوساوس الشيطانية ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحاً (اه).

وقال أيضاً: مجموع الفتاوى 14 / 108

وهذه الوسوسـة هي مما يهجم على القلب بغير اختيار الإنسان فإذا كرهـه العـبد ونفـاه كانت كراـهـته صـرـيق الإيمـان (اهـ).

وقـل أيضـاً : مـجمـوعـ الفـتاـوى 22 / 608

قال كـثـيرـ منـ الـعـلـمـاءـ فـكـراـهـةـ ذـلـكـ وـبـغـضـهـ وـفـرـارـ القـلـبـ مـنـهـ هوـ صـرـيقـ الإـيمـانـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ كـانـ غـاـيـةـ كـيـدـ الشـيـطـانـ الوـسـوـسـةـ ،ـ فـإـنـ شـيـطـانـ الـجـنـ إـذـاـ غـلـبـ وـسـوـسـ ،ـ وـشـيـطـانـ الـإـنـسـ إـذـاـ غـلـبـ كـذـبـ وـالـوـسـ وـاسـ يـعـرـضـ لـكـلـ مـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـذـكـرـ أـوـ غـيـرـهـ لـابـدـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ فـيـنـبـغـيـ لـلـعـبـدـ أـنـ يـثـبـتـ وـيـصـبـرـ وـيـلـازـمـ مـاـ هـوـ فـيـهـ مـنـ الذـكـرـ وـالـصـلـاـةـ وـلـاـ يـضـجـرـ فـانـهـ بـمـلـازـمـ ذـلـكـ يـنـصـرـفـ عـنـهـ كـيـدـ الشـيـطـانـ إـنـ كـيـدـ الشـيـطـانـ كـانـ ضـعـيفـاـ (اهـ).

وقـالـ فيـ درـءـ التـعـارـضـ 3 / 318

وهـذاـ الـوـسـوـسـ يـزـوـلـ بـالـاستـعـادـةـ وـانـتـهـاءـ الـعـبـدـ وـأـنـ يـقـولـ إـذـاـ قـالـ لـمـ تـفـسـلـ وـجـهـكـ :ـ بـلـيـ قـدـ غـسـلـتـ وـجـهـيـ .ـ إـذـاـ خـطـرـ لـهـ أـنـ لـمـ يـنـوـ وـلـمـ يـكـبـرـ يـقـولـ بـقـلـبـهـ :ـ بـلـيـ قـدـ نـوـيـتـ وـكـبـرـتـ .ـ فـيـثـبـتـ عـلـىـ الـحـقـ وـيـدـفـعـ مـاـ يـعـارـضـهـ مـنـ الـوـسـوـسـ ،ـ فـيـرـيـ الشـيـطـانـ قـوـتـهـ وـثـبـاتـهـ عـلـىـ الـحـقـ فـيـنـدـفـعـ عـنـهـ ،ـ إـلـاـ فـمـتـ رـآـهـ قـابـلـاـ لـلـشـكـوكـ وـالـشـبـهـاتـ مـسـتـجـيـبـاـ إـلـىـ الـوـسـاوـسـ وـالـخـطـرـاتـ أـورـدـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـعـجزـ عـنـ دـفـعـهـ وـصـارـ قـلـبـهـ مـوـرـداـ لـمـ تـوـحـيـهـ شـيـاطـينـ الـإـنـسـ وـالـجـنـ مـنـ زـخـرـ الـقـوـلـ وـانـتـقـلـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ غـيـرـهـ إـلـىـ أـنـ يـسـوـقـهـ الشـيـطـانـ إـلـىـ الـهـلـكـةـ (اهـ).

وـعـلـىـ هـذـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ يـثـابـ الـمـرـءـ عـلـىـ إـعـراضـهـ عـنـ هـذـهـ الـوـسـاوـسـ وـمـجـاهـدـتـهـ لـلـشـيـطـانـ لـأـمـورـ :

1. مدح النبي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـراـهـهـ هـذـهـ الـوـسـوـسـ المـتـعـلـقـةـ بـالـشـيـطـانـ كـيـكـ يـقـيـدـهـ بـقـوـلـهـ :ـ (ـدـاـكـ صـرـيقـ

إيمان). ومن لوازمه كراهة هذه الوساوس الإعراض عنها، وعدم الاسترسال معها.

2. امثالة أمر النبي صلى الله عليه وسلم (ولينته).
3. قوله صلى الله عليه وسلم في سجديتي السهو: (كائناً ترغيمًا للشيطان) ففيه الحث على ترغيم الشيطان وإذلاله، وترغيمه هنا إنما هو بالإعراض عن هذه الوساوس وعدم الالتفات إليها مع ما أرشد الله رسوله إليه من الاستعادة بالله من الشيطان وغير ذلك.
4. ما يصيب المؤمن من ضيقٍ وهمٌ من هذه الوساوس قد يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يُصيِّبُ الْمُسْلِمَ مِنْ أَصَابَهُ وَلَا وَصَابَهُ وَلَا هَمٌ وَلَا حُزْنٌ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٌ حَتَّى الشَّوُكَةَ يُشَاكِّهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) البخاري (5642) ومسلم (2573).
5. كذلك قول شيخ الإسلام رحمه الله (المجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه فهذا أعظم الجهاد). فتشبيهه بذلك المجاهد ووصفه بأنه أعظم الجهاد يؤخذ منه أنه يثاب عليه والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى (20159).

• حكم الوساوس التي تصل إلى الشرك

السؤال: هل يأثم الإنسان ويحاسب على ما تحدثه به النفس خاصة وإن كان ما يتحدث به شركاً، والعياذ بالله؟

الجواب: هذا بينه النبي ﷺ، يقول ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدث به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم، حديث النفس لا يضر، هذه وساوس، سأله الصحابة فقال لهم النبي ﷺ: قولوا: آمنت

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعُودُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يَخْرُقُ مِنَ السَّمَاءِ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ، قَالَ: ذَاكُ مِنَ الشَّيْطَانِ، تَلَكَ الْوَسُوْسَةُ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلِيقِلُّ: أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهِ، هَذِهِ وَسَاوْسُ الشَّيْطَانِ، لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمُ.

موقع الشيخ ابن باز - فتاوى برنامج نور على الدرب.

• الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه

السؤال: أنا رجل مصاب بمرض أعصاب، وقد راجعت مستشفى الأمراض النفسية وصرف لي علاج مستمر طول اليوم ثلاث مرات، وإذا تركته اشتد المرض بي حتى أسقط على الأرض بدون شعور، وأرغب في الصوم ولكنني خائف إذا انقطع عن العلاج الذي أتناوله في اليوم يعود لي هذا المرض.

الجواب: لا تصم بارك الله فيك، يقول الله سبحانه: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ (البقرة: 185) ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم، ولا تصم حتى يشفيك الله. وسائل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن كل يوم مسكنيناً ويكتفي، مثل الشيخ الكبير والعموز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكنيناً نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره تجمعه وتعطيه بعض القراء ويكتفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إن هذا يرجى زواله - إن شاء الله - بعد سنتين أو ثلاثة فإنك تؤجل، فإذا عافاك الله تقضى. موقع الشيخ ابن باز - مجموع الفتاوى.

• حكم إفطار المريض الذي يتناول دواء في نهار رمضان

السؤال: أنا عندي مرض نفسي؛ حيث عرضت نفسي على طبيب، فأعطاني جرعات على شكل حبوب، وذلك لمدة خمس سنوات كل 12 ساعة حبة واحدة، فماذا أفعل وخاصة في شهر رمضان، ثم لأن الصيام يصل إلى 15 ساعة، ولو تأخرت عن هذا الموعد أقل من ساعة فقد يعودني هذا المرض؛ الصرع، أرجو إفادتي أفادكم الله.

الجواب: الله يقول جل وعلا: (فَأَتَقْوُ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ). فإذا كان مرض يحصل بتأخير الجرعة عن موعدها فلا بأس بالإفطار، إذا كان اليوم طويلاً 15 ساعة، مثل هذه الأيام لا بأس أن يأكل الحبة التي بُيئت له من الطبيب، ويغطر بذلك ويقضى هذا اليوم بأكلها، ويمسك ويقضي؛ لأن الإفطار من أجلها، فيغطر ويمسك ويقضي بعد ذلك، أما إذا تمكّن أن يؤجل، ولا يشق عليه فإنه يلزم التأجيل حتى يأكلها بالليل، وإذا كان لا يستطيع يقضي في الأيام القصيرة؛ الأيام الباردة التي لا يزيد اليوم فيها عن 12 ساعة. فتاوى نور على الدرب رقم 64 جزء 16 صفحة 130.

• تناول الدواء النفسي في نهار رمضان للحاجة

السؤال: أعاني من مرض اكتئاب واضطراب وجداني شديد منذ أكثر من (13) عاماً، وأنا أستعمل بعض الحبوب المهدئة، وتضاعف عدد الحبوب حتى وصل الآن إلى (10) حبات ليلاً، خلاف حبوب السكر مع بعض الجلسات الكهربائية؛ لأن الجسم اكتسب مناعة الآن ضد الحبوب، ولا أنام إلا في حدود ساعتين كل ليلة بعد استعمال الحبوب، ثم أقضي الليل ساهراً أعاني من الأرق

والسهر وعدم الاستقرار، والآن مع قرب شهر رمضان سوف يتغير موعد الحبوب وستكون هناك معاناة كما حدث معي في العام الماضي، وقد كلفت نفسي الكثير من التعب والإجهاد من خلال الصيام، وقد أفتاني بعض طلبة العلم بالإفطار والإطعام، والآن لا أستطيع الصوم بدون نوم ولا راحة، أرجو من سماحتكم توجيهي إلى الصواب، وأأمل أن تكون الإجابة محررة في ورقة حتى تكون حجة لي أمام أبنائي أو من يظن بي ظن سوء، والله يرعاكم ويجزيكم خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر وأنك لا تستطيع الصيام؛ لأنك بحاجة إلى تناول الدواء في النهار وكان هذا المرض مستمراً معك كل السنة فإنك تفتر وتطعم عن كل يوم مسكيّاً نصف صاع مقداره بالوزن كيلو ونصف من قوت البلد؛ أرز أو غيره. نسأل الله لك الشفاء والعافية.

بالتوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الجزء رقم: 9، الفتاوى رقم: 113، فحة رقم: 19132 (الشيخ/ بكر أبو زيد، الشيخ/ صالح الفوزان، الشيخ/ عبد العزيز آل الشيخ، سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز).

• حكم من يمتنع عن الصلاة أو الصيام بحجة المرض النفسي

السؤال: سؤال أرقني هل في الشرع الإسلامي رخص لمن يعانون من الأمراض النفسية مثل الاكتئاب والخوف والهلع أو اضطرابات الصدمة؟
لدي حالة اكتئاب تمنعني من الصلاة أو حتى الوضوء والصيام، أحب الله وأغار على ديني، لكن لا أعلم ما يحدث لي، أتمنى إجابتي، أخاف أن أموت وأنا على هذه الحال تعبت جداً.

الجواب: لحمد الله، والصلاوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فَسْأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلِكَ الْعَافِيَةِ وَالشَّفَاءَ مِنَ الْأَمْرَادِ الظَّاهِرَةِ
وَالبَاطِنَةِ، وَنَوْصَيْكَ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْالِتَّجَاءِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي يُحِبُّ دُعَوَةَ الْمُضْطَرِّ، وَيُكَشِّفُ الضُّرَّ، وَلَا يَرِدُ
دَاعِيهِ خَائِبًا أَبْدًا، ثُمَّ احْذِرْ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَخْدُعَكَ الشَّيْطَانَ،
وَيُخْبِلَ إِلَيْكَ أَنَّ الْحَلَّ لِمُشَكَّلَةٍ يَقْنِعُكَ بِتَرْكِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ
فَعَلَ مَا حَرَمَ عَلَيْكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ أَطْعَتَ الشَّيْطَانَ خَسِرْتَ دُنْيَاكَ
وَآخِرَتِكَ، فَلَا مُلْجَأٌ لَكَ وَلَا مُنْجِى إِلَّا بِالْاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ
الْمُتَّنِّ، وَالرَّجُوعِ إِلَى حَظِيرَةِ طَاعَتِهِ وَالْفَرَارِ مِنْ مَعْصِيَّهِ.

فإن لم يستطع واحداً منها حين الأداء سقطت عنه وصيير إلى البدل، وهو الصيام، وكافل المسلم بالحج، فإن لم يستطعه حين الأداء لمرض أو فقد نفقه أو غير ذلك، سقطت هذا التكليف إلى حين الاستطاعة. اهـ. وعلى ذلك فالحكم على هذه الأمراض النفسية وعلاقتها بالتكليف يكون بالنظر في مدى تأثيرها في العقل والاستطاعة، وهذا يختلف قطعاً من مرض إلى مرض، ومن شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال! وقد يحتاج الأمر في بعض الأحيان إلى استشارة الأخصائيين النفسيين، وببقى الأصل أن المسلم البالغ العاقل مكلف يجري عليه قلم الحسنات والسيئات إلى أن يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

وننصح الأخ السائل بمراجعة قسم الاستشارات عندنا، وبالرجوع إلى رسالة الدكتورة للدكتورة خلود المهزع: (أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي) فقد بذلت فيها جهداً مشكوراً في تحرير الأحكام الشرعية المترتبة على الأمراض النفسية، وفي بيان يسر الشريعة الإسلامية وشموليها لكل ما يجد من نوازل وقضايا معاصرة. والله أعلم. موقع الإسلام ويب- مركز الفتوى- رقم (290143).

• حكم الانتحار بسبب الاكتئاب

السؤال: ما حكم الانتحار في حالة الاكتئاب الشديدة والتي لا يعي فيها المريض عواقب ما يفعل؟ وهل سيففر له الله هذا الفعل؟. وهل يمكن تكون المعاناة التي يتجرعها المريض بسبب هذا المرض كفارة لذنبه؟

الجواب: الحمد لله أولاً: الانتحار كبيرة من كبائر الذنوب، وفاعلاها متوعد بالخلود في نار جهنم أبداً، ويعذبه الله تعالى بالوسيلة التي انتحر بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: (مَنْ ترَدَّى مِنْ جَبَلٍ فُقْتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ يَرْدُى فِيهِ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ تَحْسَى سَمًاً فُقْتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحْسَأُ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتِهِ فِي يَدِهِ يَجُأُ بِهَا [أَيْ يَطْعَنُ] فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبْدًا) رواه البخاري (5442) ومسلم (109). وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري (5700) ومسلم (110). وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَرَّبَ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ). قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسي حرمت عليه الجنة) رواه البخاري (3276) ومسلم (113). فعل المؤمن أن يتضرر ويسعد بالله تعالى، ويعلم أن كل شدة تصيبه في الدنيا -مهما كانت شديدة - فإن عذاب الآخرة أشد منها، ولا يصح عند أحد من العقلاء، أن يستجير الإنسان من الرمضاء بالنار، فكيف يفر من ضيق وشدة مؤقتة - لا بد لها من نهاية- إلى عذاب دائم لا نهاية له. وليتأمل المسلم أنه ليس هو الوحيد في الدنيا الذي يصيبه البلاء والشدة، فقد أصاب البلاء سادات البشر وهم الأنبياء والرسول والصالحون، وأصاب أيضاً شر البشر وهم الكافرون والملحدون. فالبلاء سمة كونية، لا يكاد يسلم منها أحد. فإذا أحسن المؤمن التعامل معها، فصبر، وجعل ذلك سبباً لرجوعه إلى الله واجتهاده في العبادات والأعمال الصالحة، كان البلاء خيراً له، وكان مكفراً لذنبه، حتى لعله يلقى الله تعالى

وليس عليه خطيئة. فقد قال صلى الله عليه وسلم: (ما يُصِيبُ
المُسْلِمَ مِنْ نَصَابٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا هَمَّ وَلَا حُرْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمَّ حَتَّى
الشَّوْكَةُ يُشَاكِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَابِهِ) رواه البخاري
(5642) ومسلم (2573). وروى الترمذى (2399) عن أبي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما يزالُ
البلاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا
عَلَيْهِ حَطَبَةٌ) صصحه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة
(2280) والله أعلم. موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد رقم الفتوى
. (111938)

• حق الحضانة للأولاد

السؤال: إذا لم يخبر الزوج الزوجة أو اهلها بمرضه النفسي المصاب به قبل زواجه هل يعتبر هذا من الغرر؟ ثم إذا ثبت المرض النفسي ونفيت الزوجة علمها به وقال الزوج أنها تعلم به ولم يوجد بينه على كلام الطرفين فهل يكون فسخ؟ وإذا طلبت الخلع هل يكون على المهر كاملاً؟ ثم هل مجرد ثبوت المرض النفسي مانع من موافقة الحضانة أم لا بد أن يتعدد نوع المرض؟ ثم ما هو المعمول به في المحاكم هنا في السعودية في قضية السن عند تخيير الطفل بين والديه هل سبع سنين أم ازيد؟ خصوصاً ان سبع سنين لا يزال طفل يمكن التأثير على قراره باي مؤثر وجزاكم الله خير.

الجواب: المرض النفسي درجات، ويعتمد على رأي الأطباء فيما يكون منها عيباً، وما لا يكون. وما عده أهل الخبرة عيباً فهو عيب، ويحكم بالتفريق بين الزوجين بطلب الزوج الجاهل بعيوب الآخر؛ ما لم يدل دليل على الرضا بذلك العيب. فإن كان العيب في الزوجة: فيحكم للزوج بمهره كاملاً للتغريم به؛ سواء: قبل الدخول والخلوة أو بعدهما. وإن

كان العيب في الزوج: فما كان قبل الدخول والخلوة فالزوجة نصف الصداق، وما كان بعدهما فالصداق لها كاملاً. والأصل السلام في كل الزوجين، ومن ادعى جهله بالحال فالقول قوله بيمنيه؛ إلا أن يكون للأخر بينة عادلة بخلاف الأصل فيحكم بموجبها. والسلامة من العيب كمال، والعيب نقص، والكمال من الزوجين مقدم على الناقص؛ لأن ذلك في مصلحة المحتضون، ولكل قضية ظروفها ومرجحاتها واستثناءاتها. والتخيير للغلام فقط عند القائلين به متى بلغ السابعة؛ ومتي غير الغلام رأيه استجيب له: فال الخيار له، ولا يضره تفضيل أي من والديه على الآخر ثم رجوعه عنه؛ فتلك سجية الطفل، ومن يختاره الطفل أولاً فهو أسعد والديه حظاً. والله أعلم. د.ناصر بن زيد بن ناصر بن داود، القاضي والمحترف العام ومركز الدراسات القضائية التخصصي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هاتف: ٩٥٤٥٩٥١١٥٢٥١١٠١٠١١ (٨٨٠٠٨٦٥)
مركز الاتصال: ٩٢٠٠٣٣٣٦٠
البريد الإلكتروني: info@ncmh.org.sa
الموقع الإلكتروني: www.ncmh.org.sa
فاكس: ٩٥٤٦٨٨٠٠٨٦٤ (٠١١)
صندوق البريد: ٩٥٤٥٩٥١١٥٢٥١١٠١٠١١ (٨٨٠٠٨٦٥)